



قرارات الاجتماع العاشر للجنة الدائمة المتخصصة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية

القضية الفلسطينية	Res.No.1-PFR/18-CONF
الوضع في قطاع غزة ومحيطه	Res.No.2-PFR/18-CONF
دور البرلمانات الإسلامية في التصدي للمخططات الإسرائيلية بشأن يهودية الكيان الصهيوني وتهويد القدس	Res.No.3-PFR/18-CONF
الأراضي العربية المحتلة في سوريا ولبنان	Res.No.4-PFR/18-CONF
الوضع الأمني في منطقة الساحل	Res.No.5-PFR/18-CONF
الوضع الأمني في نيجيريا وبلدان حوض بحيرة تشاد المجاورة	Res.No.6-PFR/18-CONF
الوضع في جامو وكشمير	Res.No.7-PFR/18-CONF
حماية حقوق المجتمعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء في الاتحاد	Res.No.8-PFR/18-CONF
الوضع في قبرص	Res.No.9-PFR/18-CONF
التضامن مع الاقليات المسلمة في العالم	Res.No.10-PFR/18-CONF
وضع مسلمي الروهينجيا في ميانمار	Res.No.11-PFR/18-CONF
وضع الأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية ومسلمي دوديكانيز	Res.No.12-PFR/18-CONF
قضية المسلمين في جنوب الفلبين	Res.No.13-PFR/18-CONF
الأقلية المسلمة في افريقيا الوسطى	Res.No.14-PFR/18-CONF
وضع التتار المسلمين في القرم	Res.No.15-PFR/18-CONF
الوضع في منطقة شينجيانغ ذاتية الحكم لقومية الإيغور	Res.No.16-PFR/18-CONF

قرار رقم 1-PFR/18-CONF

بشأن

القضية الفلسطينية

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف يتصدى له أعضاء الاتحاد"، في مدينة أبيدجان - كوت ديفوار في 23-24 شعبان 1445هـ (4-5 مارس 2024)

إنطلاقاً من المبادئ والأهداف الواردة في النظام الأساسي للاتحاد وميثاق منظمة التعاون الإسلامي، إذ يؤكد من جديد التزامه بكافة القرارات الإسلامية الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية، وقرارات مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس والنزاع العربي - الإسرائيلي بشكل عام، وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بشأن القضية الفلسطينية، خاصة القرارات بالأرقام، 242 (1967)، 252 (1968)، 338 (1973)، 425 (1978)، 476 (1980)، 478 (1980)، 681 (1990)، 1073 (1996)، 1397 (2002)، 1435 (2002)، 1515 (2003) و2016-2334 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 11 ديسمبر 1948م تحت رقم 194 الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين، والقرار رقم 10/10 الصادر عن الدورة الطارئة العاشرة للجمعية العامة عام 2002،

وإذ يشير إلى القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة، بما فيها ذلك القرار الصادر عن الدورة الخاصة الحادية والعشرين بتاريخ 23 يوليو 2014م،

وإذ يعبر عن القلق بشأن محاولات بعض الدول لإلغاء البند السابع من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المتعلق بمعالجة "وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة" بما فيها مدينة القدس الشريف، مع التأكيد على أن هذا البند ينسجم مع طبيعة عمل المجلس ومع الطبيعة الفريدة للاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده لدولة فلسطين، والانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يؤكد أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي وممارساته غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وانتهاكاته الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان يعتبر أساساً للوضع المزري الحالي الذي يواجه الفلسطينيون ويهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يدين الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإجراءاتها الهادفة إلى تهويد القدس وحصار قطاع غزة وإنشاء المستوطنات وتطبيق العقوبات الجماعية، التي تشكل جرائم حرب وانتهاكات خطيرة للشرعية الدولية،

وإذ يرفض الأنشطة الاستعمارية المكثفة والجارية بكل مظاهرها على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك مدينة القدس، الأمر الذي يشكل انتهاكاً وجريماً وفق القانون الدولي، ويشكل تهديداً لفرص إحلال السلام، وإذ يعرب عن قلقه العميق من تواصل الأنشطة الاستيطانية لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وكافة الممارسات الأخرى التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ يستذكر القرار رقم 67/19 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 2012 والذي منحت بموجب فلسطين صفة دولة مراقب لدى الأمم المتحدة وفق الحل المجمع عليه دولياً والقائم على مبدأ الدولتين وعلى حدود ما قبل عام 1967،

وإذ يشيد بصمود أبناء الشعب الفلسطيني ونضالهم العادل والبطولي من أجل استرداد حقوقهم الوطنية الثابتة وغير القابلة للتصرف، وإذ يؤكد تواصل المساعي المشتركة من أجل وضع حد للحصار اللاإنساني الذي تسبب في حرمان أكثر من مليوني إنسان فلسطيني في غزة من حريتهم وسبل عيشهم الكريم وعزلهم عن فلسطين وبقية العالم منذ أكثر من عقد من الزمن،

وإذ يرحب بقوة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/77/400 بشأن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، المصادق عليها في الـ 30 ديسمبر 2022، الذي يتضمن رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء التقرير الأخير الصادر عن المؤتمر الألماني لوزراء الداخلية الألمان والذي يركز على المنع والتدخل ضد معاداة السامية حين يتعلق الأمر بإسرائيل، بينما يستهدف مثل هذا العمل تجريم النشاط الفلسطيني في خارج أرض فلسطين،

وإذ يشعر بالألم الشديد من الاتجاهات التي ميّزت سنة 2023-2024 من أكثر الأعوام دموية في التاريخ الحديث بالنظر إلى الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، حيث أن معظم الضحايا من المدنيين الفلسطينيين:

1. يؤكد مركزية القضية الفلسطينية والقدس بالنسبة للأمة الإسلامية، ويشدد على أهمية مدينة القدس باعتبارها عاصمة الدولة الفلسطينية وحاضنة ثالث الحرمين الشريفين ولذا فهي تشكل خطأ أحمر لا يمكن تجاوزه، حتى تتحقق الحقوق المشروعة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، المتمثلة في عودة جميع اللاجئين والتحرر من الاحتلال وقيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس.
2. يدين الجرائم الممنهجة وواسعة النطاق التي تمارسها إسرائيل والتهمير القسري الممنهج للشعب الفلسطيني من قراهم وتجمعاتهم السكنية بهدف الاستمرار في سياسة الضم والتوسع الاستعماري الإحلالي، ويعلن رفضه المطلق وإدانته الشديدة للسياسات الاستعمارية التي تنتهجها سلطات الاحتلال لضم أي جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة لصالح توسيع الاستعمار الاستيطاني غير الشرعي، بما فيها أي جزء من الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وغور الأردن وشمال البحر الميت والمستوطنات القائمة عليها، ويعتبر هذا اعتداءً سافراً جديداً على الحقوق التاريخية والقانونية للشعب الفلسطيني، وانتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ومبادئ القانون الدولي، ويطالب المجتمع الدولي وكافة المؤسسات الحقوقية الى تجريمها واتخاذ كافة الاجراءات السياسية والقانونية بما فيها فرض العقوبات لمواجهة هذه السياسة الاستعمارية.
3. يدين بشدة استمرار إسرائيل سلطة الاحتلال الاستعماري في سياسة الاعتقال والاحتجاز التعسفي المستمرة بحق الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني وما يتعرضون له من انتهاكات لحقوقهم المكفولة دولياً، ويرفض المنظومة الاستعمارية وأدواتها القمعية كالمحاكم الاستعمارية غير الشرعية، وتحديد سياسة الاعتقال الإداري غير القانونية في حق البرلمانين، ويؤكد على مساندة لمطالب الأسرى المضربين عن الطعام ضد اعتقالهم غير الشرعي، ويستتكر سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى الفلسطينيين، ويؤكد على حقهم المكفول دولياً في تلقي العلاج وتوفير الرعاية الصحية الكاملة لهم، ويحمل الاحتلال المسؤولية عن حياتهم، ويطالب العالم بإنهاء

احتجازهم وإنقاذ حياتهم، ويرفض في هذا الصدد سياسة العقاب الجماعي والتحرير من قبل بعض الجهات ضد أهالي الأسرى والشهداء، ويؤكد على حقهم في حياة كريمة وتمتعهم بكافة حقوقهم الإنسانية.

4. **يؤكد** على ضرورة التمييز بين الإرهاب وحق المقاومة المكفول للشعوب المستعمرة التي تكافح من أجل استقلالها ونرفض بأي شكل من الأشكال الخط بين الإرهاب والمقاومة، ويحمل حكومة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن الجرائم المقترفة في حق الشعب الفلسطيني، وعن سياسة العقاب الجماعي العشوائي التي تتبعها، في انتهاك صارخ للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وإرغامها على الالتزام بمسؤولياتها القانونية في هذا الشأن، وفقاً لاتفاقيات جنيف باعتبارها الكيان القائم بالاحتلال.

5. **يدين** بأشد العبارات اقتحام المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف من قبل وزير متطرف في حكومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي وأعضاء "كنيست" ومجموعات المستوطنين المتطرفين بحماية قوات الاحتلال، ويحذر من عواقب استمرار التطاول والإساءات المستمرة والاعتداءات الخطيرة اليومية لسلطات الاحتلال وقواته العسكرية والمستعمرين الإرهابيين على الأماكن الدينية في مدينة القدس، في خرق جسيم للقانون الدولي وعبث غير مسبوق بالوضع التاريخي والقانوني القائم خصوصاً محاولات المستعمرين اليهود المتطرفين تأجيج نيران الصراع الديني بفرض تقسيم زمني ومكاني للحرم القدسي الشريف ومايشكله ذلك من تهديد على السلم والأمن الدوليين.

6. **يرحب** بتقرير اللجنة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 30 أبريل 2021، الذي يؤكد على مقبولية ومشروعية الشكوى التي قدمتها دولة فلسطين ضد إسرائيل، ويدعو حكومات المجالس الأعضاء لدعم دولة فلسطين في هذا التوجه، كما يرحب بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي شكلت بقرار من مجلس حقوق الإنسان للتحقيق داخل الأرض الفلسطينية المحتلة.

7. **يطالب** بالعمل على استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتجميد عضوية إسرائيل لكونها لم تنفذ قراري الجمعية العامة ذي الرقمين 181 و 194 اللذين كانا شرطاً لقبول عضوية الكيان الصهيوني في الأمم المتحدة.

8. **يثمن** قرار الجمعية العامة الخاص بإحالة ماهية الاحتلال وانتهاكاته المستمرة لمحكمة العدل الدولية، وإذ يحيي كل من ساند القرار فإنه يطلب التواصل الإسلامي مع الدول التي اعترضت وامتنعت عن دعم القرار. ويطلب من كل الدول تقديم رأيها وشهادتها لمحكمة العدل الدولية، انتصاراً للحق ورفعاً للظلم والقهر الذي يصنعه الاحتلال.

9. **يشدد** على أن أي خطة سلام لا تتسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك القرارات الدولية ذات الصلة، مرفوضة ولن يكتب لها النجاح.

10. **يطالب** الأمم المتحدة بتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، وإدراج قرارها تحت الفصل السابع، لوقف جرائم القتل والاعدامات، والتعدي على ممتلكات ومقدرات الشعب الفلسطيني.

11. **يشجب** انتهاكات الكيان الصهيوني الخطيرة في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك هجماتها المتكررة على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية والذي يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويدعو المجتمع الدولي إلى تحميل مرتكبي هذه الجرائم، المسؤولية القانونية والسياسية، كما يدين بقوة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالاعدامات الميدانية واعتقال الأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ويطلب محكمة الجنايات الدولية وباقي أجهزة العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

12. **يدين** بشدة السياسة الاستيطانية التوسعية التي ينتهجها الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس ويؤكد أن جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية باطلة ولاغية بموجب القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية. ويدعو جميع الدول لاتخاذ الإجراءات الممكنة لحمل الكيان الصهيوني على وقف بناء المستوطنات وفي هذا الصدد يرحب بالمعارضة القوية للاتحاد الأوروبي للمشروع الاستيطاني الإسرائيلي غير القانوني، المتمثل بوسم منتجات المستوطنات ومقاطعتها لأنها تقوم على أرض فلسطين المحتلة.
13. **يطلب** بتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2334 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016، والقاضي بعدم شرعية الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، ولزوم الإيقاف الفوري والتام لكل الأنشطة الاستيطانية التي يقوم بها الكيان الصهيوني في الأراضي المحتلة، بما فيها مدينة القدس.
14. يدعو محكمة الجنايات الدولية إلى المضي قدماً في التحقيق الجنائي في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها الكيان الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني، بما في ذلك جرائم الاستيطان والضم، والعدوان على غزة، وقتل المدنيين والصحفيين والمسعفين، والتهجير القسري للفلسطينيين من بيوتهم.
15. **يرفض** كل أشكال التطبيع مع الكيان الإسرائيلي، ويؤكد على أن التطبيع لا يتسق مع احتلال أرض دولة فلسطين واستمرار المشروع الاستعماري فيها .
16. **يرحب** عالياً بإعلان الجزائر المنبثق عن مؤتمر لم الشمل من أجل تحقيق الوحدة الوطنية الفلسطينية ويعرب عن تقديره البالغ للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيقة لدورها في رعاية المحادثات، ويثمن الجهود الحثيثة التي بذلها رئيس الجمهورية السيد/ عبد المجيد تبون من أجل إنجاح هذا المسعى التاريخي.
17. **يرحب** باعتماد الجمعية العامة بمنظمة الأمم المتحدة في 30 ديسمبر 2022 القرار رقم A/77/400 الذي يطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية.
18. **يحيي** صمود الشعب الفلسطيني في مواجهة العدوان الإسرائيلي ويؤكد دعمه الكامل للنضال العادل للشعب الفلسطيني من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة بما في ذلك تجسيد السيادة لدولة فلسطينية وعاصمتها مدينة القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لسنة 1948م.
19. **يحث** المجالس الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدات الفنية والإنسانية والاقتصادية للشعب الفلسطيني وللحكومة الفلسطينية خلال هذه الفترة الحساسة بغية المساعدة في تخفيف وطأة الوضع الإنساني الخطير في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك غزة والقدس، لإعادة تأهيل الاقتصاد والبنية التحتية الفلسطينية ولدعم تطوير وتعزيز المؤسسات الفلسطينية وجهود بناء الدولة الفلسطينية تمهيداً للاستقلال.
20. **يدين** بشدة رفض الكيان الصهيوني السماح للبعثة الفنية لليونسكو للتحقيق في الهجمات على الأماكن المقدسة في مدينة القدس القديمة، ويندد بالمحاولات الإسرائيلية الرامية إلى الاستيلاء على التراث الفلسطيني وتهويده، وإلى تزييف تاريخ فلسطين، بما في ذلك قرار ضم الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم وقرتي بتير ولفتا إلى لائحة تراثها، ويدعو في هذا الصدد، اليونسكو إلى تنفيذ قرارات مجلسها التنفيذي الصادرة في دورته 186 بشأن المواقع التاريخية والتراثية الفلسطينية، وذلك للحيلولة دون اقدام الكيان الصهيوني على استمرارها في تدمير التراث الثقافي الفلسطيني.
21. **يطلب** مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان بإلزام الكيان الصهيوني بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة ومعاملة السجناء والمعتقلين الفلسطينيين في سجونها كأسرى حرب وفق القوانين الدولية ذات الصلة.
22. **يدعم** توجه فلسطين لنيل العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ويدعو الدول الإسلامية كافة إلى تجنيد إمكاناتها الدبلوماسية وعلاقاتها الدولية وقدراتها لمساندة دولة فلسطين المحتلة في هذا السعي.

23. **يحث** الدول الأوروبية التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين على أن تحذو حذو العديد من الدول الأوروبية، وأن تتحمل مسؤوليتها التاريخية نحو الشعب الفلسطيني في بحثه عن إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة، كما **يحث** البرلمانات الغربية التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين على أن تحذوا حذو مثيلاتها التي قامت بهذا الإجراء.
24. **يشدد** على انضمام دولة فلسطين إلى المنظمات الدولية والمعاهدات والمواثيق الدولية، كحق أصيل لدولة فلسطين.
25. **يؤكد** دعمه الكامل للشعب الفلسطيني من أجل ترسيخ وحدته الوطنية وتقوية جبهته الداخلية، ويدعو إلى تسريع خطوات تنفيذ اتفاقية المصالحة الفلسطينية بغية تعزيز الوحدة الوطنية وحشد كل الطاقات لمواجهة المخاطر المحدقة بقضية فلسطين، ويشيد في هذا الصدد بمبادرة الجزائر الأخيرة لتوحيد الصف الفلسطيني، المتمثلة في التوقيع على "إعلان الجزائر المنبثق عن مؤتمر لم الشمل من أجل تحقيق الوحدة الوطنية الفلسطينية".
26. **يدين بشدة** ازدواجية المعايير التي تطبقها الدول الغربية صراحة عند تناولها الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي الذي طال أمده.
27. **يوصي** دول المجالس الأعضاء في الاتحاد بالعمل معا وبتظافر الجهود لدعم القضية الفلسطينية في المنتديات البرلمانية الأخرى ومنها الاتحاد البرلماني الدولي.
28. **يدعو** جميع المجتمعات الإنسانية التي تدعم قضية فلسطين بشكل كامل إلى توحيد جهودها لإجبار إسرائيل على الامتثال لكل الثوابت الدولية.
29. **يدعو** أيضا المجتمعات الإنسانية لمساندة النشطاء الفلسطينيين والمنظمات الفلسطينية في جميع أنحاء العالم بما في ذلك الأراضي الأوروبية، وحمايتهم من أي تجريم بذريعة معاداة السامية.
30. **يؤكد مجددا** على أن أي تطبيع مع إسرائيل في الواقع سوف يقوض الجهود الفلسطينية لإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس، كما سيعرقل الحل الدائم والعادل لمحادثات السلام الفلسطينية- الإسرائيلية المتوقفة.

قرار رقم 2-PFR-18/CONF

بشأن

الوضع في قطاع غزة ومحيطه

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشره المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف يتصدى له أعضاء الاتحاد"، في مدينة أبيدجان - كوت ديفوار في 23-24 شعبان 1445هـ (4-5 مارس 2024)

إنطلاقاً من المبادئ والأهداف الواردة في النظام الأساسي للاتحاد وميثاق منظمة التعاون الإسلامي، إذ يؤكد من جديد التزامه بكافة القرارات الإسلامية الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية، وقرارات مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس والنزاع العربي - الإسرائيلي بشكل عام، وإذ يذكر بالبيان الختامي للاجتماع المرئي عن بعد لكل من الترويكا ولجنة فلسطين في أبريل 2023، والاجتماع الطارئ الافتراضي لرؤساء مجالس الدول الأعضاء في الاتحاد بتاريخ 16 أكتوبر 2023، لدراسة الأوضاع الخطيرة التي تتعرض لها القضية الفلسطينية ومناصرتها، وإذ يستذكر القرارات والتوصيات الصادرة عن القمة العربية والإسلامية المشتركة، في الرياض بتاريخ 11 نوفمبر 2023، والذي يقضي بإنشاء وحدة رصد إعلامية توثق كل جرائم الاحتلال ومنصات إعلامية رقمية تنشرها وتكشف الممارسات اللاشرعية وغير الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني، وإذ يستذكر أيضاً القرارات الصادرة عن البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الاستثنائي الخامس للجنة فلسطين لمناقشة "العدوان الإسرائيلي الأثم ضد الشعب الفلسطيني" الذي عقد في طهران بتاريخ 10 يناير 2024،. وإذ يأخذ علماً بمخرجات إعلان قسنطينة الصادر عن اجتماع اللجنة التنفيذية في دورتها الخمسين بحضور أعضاء اللجنة الاقتصادية في قسنطينة بالجزائر بتاريخ 15-16 فبراير 2024، وإذ يتابع بقلق بالغ التصعيد غير المسبوق الذي تشهده الأراضي الفلسطينية نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية الوحشية التي يتعرض لها المدنيون العزل والتي نتج عنها سقوط الآلاف من الضحايا والمصابين معظمهم من الأطفال والنساء، ولا يزال العدد في ازدياد، وإذ يشعر بالأسى إزاء المأساة الحقيقية التي يعيشها سكان مدن غزة ورفح وخان يونس تحت القصف الإسرائيلي العشوائي، وتحت الحصار والتجويع الذي يتناقض مع القانون الدولي الإنساني، وقطع الماء والكهرباء والوقود وشح الغذاء وانهايار المنظومة الصحية ومنع المستلزمات الطبية، وفرض التهجير القسري، والإبادة الجماعية للنازحين من الحرب، والعيش في ظروف مناخية بالغة السوء تفنقر إلى أبسط متطلبات الإنسانية، وإذ يشيد بصمود أبناء الشعب الفلسطيني ونضالهم المشروع والبطولي من أجل استرداد حريتهم وحقوقهم الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف:

1. يعلن عن شجبه وتنديده الحازمين بالعدوان العسكري الإسرائيلي المتواصل من قصف جوي ومدفعي واجتياح بري على مدن غزة ورفح وخان يونس منذ يوم 07 أكتوبر 2023، ومدن الضفة بالأخص في مدن نابلس والخليل وبيت لحم وأريحا، مما أدى الي سقوط آلاف الشهداء و الجرحي من المدنيين وغالبيتهم من الأطفال والنساء، والذي وصل لحد الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وتدمير البنايات السكنية ومنشآت البنى التحتية والمنظومة الصحية والمدارس ومنشآت الأمم المتحدة ودور العبادة، وهدم الممتلكات، والاقتحامات، وإغلاق المعابر، وإقامة حواجز على الطرق المؤدية إلى القرى والبلدات والمدن الفلسطينية، بالإضافة إلى

مصادرة أراض فلسطينية، وإطلاق نار، وإقامة بؤر استيطانية..، كما يدين بأشد العبارات الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي بحق أطفال فلسطين خاصة في قطاع غزة ومحيطه، بما في ذلك القتل والتشويه المتعمدين والاحتجاز والاعتقال، ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة إدراج إسرائيل على قائمة العار للجهات التي ترتكب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مع الدعوة لإطلاق حملة من أجل تسليط الضوء على حقوق الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي وما يتعرض له من قتل واعتقال وحرمان من أبسط حقوق الطفولة، ويدعو إلى بذل كافة الجهود من أجل الوقف الفوري للحرب العدوانية على الشعب الفلسطيني، مع التأكيد على ضرورة التكفل بجوهر الصراع وهو إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية.

2. يحمل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن التصعيد الخطير الذي يجري في عموم الأراضي الفلسطينية، والذي جاء نتيجة لاستمرار الانتهاكات الإسرائيلية والإجراءات أحادية الجانب فيها والتي وصلت إلى حد الاستباحة للشعب الفلسطيني ومقدساته، بالإضافة إلى تصاعد وتيرة العنف والتحرير والاقترامات العسكرية لمدن الضفة وهدم المنازل وتهجير الشعب الفلسطيني والتوسع الاستيطاني وارتفاع معدلات عنف المستوطنين، في ظل تجاهل وتراجع الاهتمام الدولي .

3. يؤكد رفضه المطلق لعمليات التهجير القسري والنزوح الداخلي للفلسطينيين، التي يقوم بها جيش الاحتلال والتي تشكل انتهاكاً خطيراً وصارخاً للقانون الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و نطالب بوقف هذه العمليات، ويؤكد على ضرورة حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وضمان حق العودة لهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، خاصةً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 بتاريخ 1948م، ويؤكد على مسؤولية الأمم المتحدة تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين، مما يلبي حقهم في العودة والتعويض وعلى الولاية الممنوحة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (الأونروا) وفقاً للتكليف الأممي وأهميتها كعامل استقرار في المنطقة لاغنى عنه، ورفض المساس بها أو مسؤولياتها وعدم تغيير أو نقل مسؤولياتها إلى أي جهة أخرى.

4. يدين المشاركة الأمريكية في العدوان من خلال تزويد جيش الكيان الإسرائيلي بأحدث منتجات الآلة الحربية الأمريكية، كما يدين العدوان الأمريكي الغاشم على الأراضي السورية والعراقية واليمنية، و يستنكر حماية الكيان الإسرائيلي و تغطية جرائمه في المحافل الدولية. واستخدامه حق النقض (الفيتو) ، ويستنكر المواقف الدولية التي تساند العدوان الغاشم على الشعب الفلسطيني، كما يدين الانحياز التام لبعض الحكومات والمشرعين للسياسات والممارسات الاستعمارية والعنصرية لإسرائيل والتغطية على الجرائم التي ترتكبها بما فيها جريمة التطهير العرقي وتشجيعها على التنكر للاتفاقيات الموقعة وتحدي الشرعية الدولية وتمنح الاحتلال الحصانة والإفلات من العقاب مستفيدة من ازدواجية المعايير التي توفر الغطاء للمحتل وتغذي الصراع والتي لن تؤدي إلا إلى زيادة العنف والدمار وتسعى لعقاب الشعب الفلسطيني، بما في ذلك قطع المساعدات، ويدعو إلى التصدي لهذا الانحياز الأعمى.

5. يطالب بتقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في عموم الأراضي الفلسطينية للعدالة الدولية، ويثمن عالياً الدعوى التي قدمتها جمهورية جنوب افريقيا لدى محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل، قوة الاحتلال لارتكابها جريمة الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، ويشيد بجلسات الاستماع التي تضمنت حقائق تتهمها بعدم الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية

منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 بحق الشعب الفلسطيني. ويرحب بالإجراءات المؤقتة التي أمرت بها المحكمة لمنع وقوع مزيد من أعمال الإبادة الجماعية في قطاع غزة، ويدعو جميع الأطراف إلى ضمان امتثال إسرائيل التام والفوري لأمر المحكمة، ويؤكد على ضرورة تحمل المجتمع الدولي مسؤولياته تجاه تحقيق العدالة للشعب الفلسطيني، وتوفير الحماية الدولية له ووضع حد لأعمال الإبادة الجماعية التي يتعرض لها، ويدعو حكومات المجالس الأعضاء في الاتحاد إلى تقديم الدعم الفني والمالي اللازم لدولة فلسطين في هذا المجال.

6. **يرحب** ويشيد بمواقف حكومات دول المجالس الأعضاء الداعمة للقضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة في تقرير مصيره -خاصةً في قطاع غزة ومحيطه-، ويثمن عالياً كافة الجهود الرامية إلى دعم الشعب الفلسطيني -بشты الطرق الممكنة- في هذا الوقت الحرج من تاريخه، ويعتبر أن نصرته الشعب الفلسطيني ومؤازرته في هذه المحنة الأليمة واجب ديني وأخلاقي وإنساني؛ ويستنفر ويهيب بجميع الشعوب إلى دعم صمود الشعب الفلسطيني في غزة، مادياً ومعنوياً و إعلامياً و دبلوماسياً وسياسياً ، ويحث المجتمع الدولي وكل الهيئات الإنسانية وضع حد للحصار الجائر عن طريق فتح الممرات والمعابر من أجل إيصال المساعدات الي سكان غزة ورفح وخان يونس المحاصرين والمهجّرين، خصوصاً الدواء والغذاء، والماء، والوقود، كما يدعو إلى القيام بالمساعدة المالية الضرورية لاعادة بناء ما دمرته آلة الحرب التابعة للنظام الصهيوني في قطاع غزة ، و يؤيد أيضاً المشاريع والاستثمارات من أجل عملية التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للفلسطينيين، إلى جانب بذل جميع الجهود لوقف العمليات والخطط الصهيونية للاستيطان والضم في الضفة الغربية و تفكيك المستوطنات القائمة على الأراضي الفلسطينية حيث أنها مستوطنات غير قانونية.

7. **يعرب** عن استنكاره وأسفه الشديدين لقرار العديد من الدول التعليق المؤقت للتمويلات الجديدة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) باعتباره عقاباً جماعياً من شأنه أن يفاقم الأزمة الإنسانية لملايين اللاجئين الفلسطينيين، ويدعو هذه الدول إلى مراجعة قرارها حتى يتسنى للوكالة مواصلة إسداء خدماتها لصالح اللاجئين الفلسطينيين وتوفير حاجياتهم الأساسية من مواد غذائية ومأوى ورعاية طبية أولية، وبخاصة في قطاع غزة الذي يشهد ظروفاً عصيبة بفعل الاعتداءات الإسرائيلية الوحشية.

8. **يعرب** عن استياءه إزاء فشل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لعدم قدرته على الاضطلاع بمسؤولياته باتخاذ قرار حاسم في سبيل إيقاف جرائم الحرب التي ينفذها الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني مما ينعكس سلباً على دور المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية المدنيين العزل.

قرار رقم 3-CONF-18

بشأن

دور البرلمانات الإسلامية في التصدي للمخططات الإسرائيلية

بشأن يهودية الكيان الصهيوني وتهويد القدس

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة تحت شعار " التغيير المناخي في العالم وكيف يتصدى له أعضاء الاتحاد " ، في مدينة أبيدجان بكوت ديفوار يومي 23-24 شعبان 1445 هـ الموافق 4-5 مارس 2024م،

إنطلاقاً من مبادئ واهداف الاتحاد وميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

إذ يستند إلى القرارات الإسلامية التي تؤكد أن قضية القدس تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي لب الصراع العربي- الإسرائيلي، وأن السلام الشامل والعدل لن يتحقق إلا بعودة مدينة القدس إلى السيادة الفلسطينية، باعتبارها عاصمةً لدولة فلسطين،

وإذ يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة بشأن القدس،

وإذ يؤكد تمسكه بخطة العمل الإسلامية الهادفة إلى دعم قضية فلسطين وحماية القدس ضد سياسات التهويد الممنهجة التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتغيير طبيعتها العربية والإسلامية وتركيبها السكانية وعزلها عن محيطها الفلسطيني،

وإذ يشدد على أهمية خطة عمل مجموعة الاتصال الوزارية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن قضية فلسطين والقدس والتي تم اعتمادها في اجتماع المجموعة الذي عقد في الرباط في 12 نوفمبر 2014، وإذ يشيد بمؤتمر الأزهر العالمي لنصرة القدس، الذي عقد في القاهرة بتاريخ 17-18 يناير 2018، والعمل على تنفيذ توصياته بشأن الحفاظ على الوضع القانوني والتاريخي للمدينة والاماكن المقدسة فيها ودعم صمود أهلها بكافة الأشكال،

وإذ يؤكد على قرار مجلس الأمن رقم 681 (1990) بشأن انطباق جميع أحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 على الأراضي العربية المحتلة وعدم شرعية أى تدابير وإجراءات تتخذ من الجانب الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، وإذ يؤكد أيضاً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 292/58 الصادر في 6 مايو 2004 بشأن وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس،

وإذ يذكر بالرأي القانوني لمحكمة العدل الدولية الصادر في 9 يوليو 2004، ومؤتمرات الدول الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن تنفيذ احكام الاتفاقية على أرض دولة فلسطين والقدس وحماية المدنيين في زمن الحرب،

وإذ يشيد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/ES-10/L.22، المعتمد بتاريخ 21 ديسمبر 2017 - بأغلبية ساحقة- أبرزت إرادة المجتمع الدولي لمواجهة الظلم والعدوان المتمثل في قرار الرئيس الأمريكي السابق الرامي إلى تهويد مدينة القدس ونقل السفارة الأمريكية إليها،

وإذ يشير إلى القرار رقم 4/129 الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة عشرة بتاريخ نوفمبر 1967 الذي أكد على أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية التي يتخذها "الكيان الصهيوني" - وينجم عنها تغيير وضع القدس بما في ذلك مصادرة الأراضي والعقارات - باطلة ولاغية،

وإذ يضع في اعتباره البيان الصادر عن الاتحاد الأوروبي في ختام جلسته المعقوده بتاريخ 2009/12/8 على مستوى وزراء الخارجية والذي ينص على أن المستوطنات وجدار الفصل الذي يبنى على الأرض المحتلة وهدم المنازل وإخلائها، خطوات غير شرعية وفقاً للقانون الدولي، وتشكل عقبة أمام السلام، وتندر باستحالة حل الدولتين،

وإذ يذكر بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 478 (عام 1980) الذي ينص على أن كل محاولات الكيان الصهيوني الهادفة إلى تغيير الوضع القانوني والتاريخي لمدينة القدس ومقدساتها الإسلامية والمسيحية وهويتها وتركيبها الديموغرافية، لاغيةً وباطلة،

وإذ يشيد باستمرار المقاومة الفلسطينية الشجاعة للاحتلال الإسرائيلي وتدنيسه للحرم المقدسي الشريف،
وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء قيام وزير الأمن القومي الإسرائيلي ايتمار بن غفير بزيارة استغزائية يوم الثلاثاء 2023/01/03 إلى المسجد الأقصى ومجمع الحرم الشريف:

1- يؤكد على أن مدينة القدس جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما جاء في قراري مجلس الأمن الدولي 242 لسنة 1967م، و338 لسنة 1973، وتتنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، كما جاء في العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي، كما يؤكد على أن القدس ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأمن واستقرار المنطقة برمتها.

2- يدين بشدة ويرفض بشكل قاطع كافة القوانين العنصرية التي تتبناها إسرائيل لترسيخ سياسات الفصل العنصري بما فيها مايسمى "قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي" والذي يهدف لطمس وإلغاء الحقوق التاريخية والسياسية للشعب الفلسطيني.

3- يدين بأشد العبارات استمرار اقتحامات قوات الاحتلال وشرطته والمستعمرين المتطرفين والمسؤولين الرسميين لباحات المسجد الأقصى المبارك، والاعتداء على المصلين والمرابطين داخله منتهكةً حرمة الحرم القدسي الشريف وشعائر العبادة فيه والتي تعتبر استغزازاً فظاً لمشاعر المسلمين واستمراراً للعدوان على الشعب الفلسطيني وعلى القدس ومقدساتها، ودعوات المتطرفين اليهود -دون مسائلة- لهدم المسجد الأقصى، ويؤكد على أن لا شرعية قانونية ولا دينية أو تاريخية لهذه الخطوات ويجب مراجعتها ووقفها.

4- يندد بالمحاولات الإسرائيلية الرامية إلى الاستيلاء على التراث الفلسطيني وتزييف تاريخ المواقع الدينية والأثرية في فلسطين، ويدعو في هذا الصدد حكومات المجالس الأعضاء للدفاع عن مواقع التراث وتحديداً من خلال منظمة اليونسكو والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة من مجلسها التنفيذي بشأن المواقع التاريخية والتراثية الفلسطينية وذلك للحيلولة دون تدمير التراث الثقافي الفلسطيني الإسلامي.

5- يدين نقل كل من الولايات المتحدة وغواتيمالا وهندوراس وكوسوفو سفارات بلادهم إلى مدينة القدس الشريف والاعتراف غير القانوني بمدينة القدس عاصمة لإسرائيل، كما يدين إعلان رئيس الأرجنتين

نيتته نقل سفارة بلاده إلى مدينة القدس المحتلة، ويعتبر هذه الإجراءات تهديداً للأمن والسلم الدوليين واعتداءً سافراً على الحقوق التاريخية والقانونية للشعب الفلسطيني، لأنه ينتهك قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 252 (1968) و267 (1969) و465 و476 و478 (1980) و2334 (2016) ويتحدى الإرادة والاجماع الدوليين.

6- **يرفض بقوة** مشروع إعلان الكيان الصهيوني، مدينة القدس المحتلة عاصمة لإسرائيل وللشعب اليهودي، باعتبار هذا المشروع عدواناً مباشراً على الشعب الفلسطيني وحقوقه الثابتة وغير القابلة للتصرف.

7- **يدين** فتح كل من هنغاريا وأستراليا والبرازيل والتشيك وكولومبيا مكاتب تجارية ودبلوماسية لها في مدينة القدس الشريف في مخالفة واضحة للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة بما فيها القرار 478 (1980) ، ويدعو حكومات المجالس الأعضاء في الاتحاد إلى اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها حثهم على إغلاقها والالتزام بالقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية. كما يؤكد رفضه القاطع لكل المحاولات الرامية إلى نقل السفارات المعتمدة لدى الكيان الصهيوني إلى مدينة القدس، باعتبار هذه المحاولات غير شرعية ولاغية وتتعارض مع الوضع القانوني لمدينة القدس كجزء لا يتجزأ من الأراضي العربية المحتلة.

8- **يجدد الترحيب** بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار A/ES-10/L.22 بتاريخ 21 ديسمبر 2017 الراضف لقرار الإدارة الأمريكية حول وضع مدينة القدس.

9- **يحمل الإدارة** الأمريكية المسؤولية الكاملة عن كافة التداعيات الناجمة عن عدم التراجع عن هذا القرار غير القانوني ويعتبره مكافأة لإسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - على تنكرها لتواعد القانون الدولي ولتحديها للشرعية الدولية، كما يعتبره تشجيعاً لها على مواصلة سياسة الاستعمار والاستيطان والإبادة والتطهير العرقي الذي تمارسه في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

10- **يؤكد** من جديد على أن جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذها الكيان الصهيوني - السلطة القائمة بالاحتلال - لرفض قوانينها وإجراءاتها الإدارية على مدينة القدس، غير قانونية وهي بالتالي باطلة ولاغية ولا تتسم بأي شرعية، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، ويدعو كافة الدول والمؤسسات والمنظمات والشركات إلى عدم التعاطي مع هذه الإجراءات.

11- **يؤكد مجدداً** على زيف وبطلان الادعاءات الإسرائيلية بحقوق لها في الحرم القدسي الشريف وما يقوم عليه، وبأن تلك الادعاءات لاتقوم على أساس، كونها تتعارض مع قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وأحكام القانون الدولي، وإن فرض التقاسم الزمني والمكاني عليه، يشكل خطأ أحمر لا يمكن تجاوزه، وعلى دولنا مقاومته ووقفه بكل السبل والآليات المتاحة.

12- **يدعو** الفاتيكان وكافة الكنائس المسيحية للمشاركة في مقاومة تهويد مدينة القدس، حرصاً منها على احترام البعد الروحي لجميع الشرائع السماوية وضمناً للتعايش السلمي بين أبنائها، و**يدين** جميع عمليات بيع الأراضي للإسرائيليين.

13- **يندد** بالإجراءات الإسرائيلية في منع السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة من الدخول إلى القدس ومحاولاتها المستمرة لإدراج القدس في قائمتها التمهيدية الأثرية لتسجيله كموقع إسرائيلي على

قائمة التراث العالمي في تحد صارخ للقانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية وانتهاكًا للمواثيق والاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقية التراث العالمي.

14- يقدر الجهود المبذولة من جانب كل الصناديق التي أنشئت من أجل القدس بما فيها بيت المال القدس التابع للجنة القدس، وذلك دعماً لضمود اهل القدس وتثبيتهم في مدينتهم، كما يناشد الأمتين العربية والإسلامية شعوباً وحكومات، المزيد من التضامن لمواجهة الصلف الإسرائيلي وماتبديه حكومة الاحتلال من استخفاف بالحقوق التاريخية والثقافية والدينية للشعب الفلسطيني، ويدعو لتنفيذ المشروعات التي تعزز صمود المدينة المقدسة وأهلها ومؤسساتها.

15- يدعو إلى تفعيل قرار القمة الإسلامية الثالثة عشرة، المتعلق بدعم وتطوير برنامج التمكين الاقتصادي للشعب الفلسطيني في أرض دولة فلسطين ومدينة القدس - على وجه الخصوص - والذي أطلقه صندوق الأقصى بإدارة البنك الإسلامي للتنمية.

16- يدعو إلى تفعيل القرارات الخاصة بحظر التعامل مع الكيان الصهيوني وعدم انتهاك قوانين المقاطعة، ورفض التطبيع مع هذا الكيان بأي شكل كان.

17- يحث مجلس الأمن للأمم المتحدة على اتخاذ اجراء عملي لمنع تكرار أي زيارة استفزازية من قبل أي قادة سياسيين إسرائيليين رفيعي المستوى في المستقبل، وعليه يجب أن يتم التنديد بإسرائيل بأشدّ العبارات وإذا لزم الأمر، يجب عزل إسرائيل عن التعاملات الدولية.

18- يؤكد على تحميل مسؤولية عواقب أي زيارة استفزازية للأقصى من قبل اي سياسي إسرائيلي متشدد، من بين أمور أخرى، من شأنها إعادة إشعال العنف في مجمع الأقصى بشكل خاص وفي الأراضي الفلسطينية بشكل عام وتمثل تهديدا خطيرا للغاية للوضع الراهن في المسجد الأقصى.

19- يلاحظ بقلق بالغ عدم فاعلية وصاية الأردن المتزايدة على موقع الأقصى. لذلك هناك حاجة ماسة لتعزيز دور الأردن في الوصاية على الأقصى، والتي هي في الوقت الحالي وصاية رمزية ومتناقضة. وعليه يجب على المجتمع الدولي تغيير هذا الوضع.

20- يحث دول المجالس الأعضاء في الاتحاد على النظر في إدراج القدس الشريف في مناهج مدارسهم مع التأكيد على أن القدس الشريف عاصمة أبدية لدولة فلسطين.

قرار رقم 4-PFR-17/CONF

بشأن

الأراضي العربية المحتلة في سوريا ولبنان

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة تحت شعار " التغيير المناخي في العالم وكيف يتصدى له أعضاء الاتحاد " ، في مدينة آبيدجان بكوت ديفوار في 23-24 شعبان 1445 هـ الموافق 3-4 مارس 2024م،

إذ يستذكر انتهاك الكيان الصهيوني للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، من خلال اتخاذ القرار المؤرخ 14 ديسمبر 1981 بشأن فرض قوانينها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، وعدم انصياعها لقرارات مجلس الأمن الدولي، خاصة القرار رقم 497 الصادر في 17 ديسمبر 1981، الذي يعتبر ضم الكيان الصهيوني للجولان السوري المحتل، لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني، متحدياً بذلك إرادة المجتمع الدولي،

وإذ يدعم موقف دولة لبنان الداعي المجتمع الدولي إلى تطبيق القرار رقم 1701، بما يحقق المصلحة اللبنانية ووضع حد نهائي لانتهاكات الكيان الصهيوني للسيادة اللبنانية ولتهديداتها الدائمة وأعمال التجسس التي تمارسها ضد لبنان ومحاولة نهب ثروته النفطية،

وإذ يؤكد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة بشأن الأراضي العربية المحتلة في سوريا ولبنان،

وإذ يدرك مايعانيه المواطنون السوريون في الجولان المحتل من إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية، وإذ يندد باستمرار الاحتلال الإسرائيلي لمزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانيتين، وإذ يؤكد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949، على الجولان السوري المحتل، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل، يشكل خرقاً لهذه الاتفاقية وتدميراً لعملية السلام،

وإذ يشيد بصمود الشعب العربي السوري في وجه الغطرسة الإسرائيلية واستمرار احتلالها المتواصل للجولان، وإذ يثني على صمود لبنان ومقاومته الباسلة في وجه الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة:

- 1- يدين بأشد العبارات الهجمات التي تشنها القوات الأمريكية، وكذلك الخروقات العدوانية الإسرائيلية المتكررة على السيادة السورية، من خلال مهاجمة بعض المواقع داخل الأراضي السورية، مما يشكل خرقاً فاضحاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويؤيد الحق المشروع لسوريا في الدفاع عن النفس والرد على العدوان الصهيوني.
- 2- يندد بقوة بالهجمات الجوية التي يشنها الكيان الصهيوني على مناطق الخردلي، عينا الشعب، وراميا القوزح، وبيت ليف وجبل بلاط قرب مروحين، ومناطق طيرحرفا ومنطقة حامول في جنوب لبنان، ويؤكد حق الشعب اللبناني ومقاومته الباسلة في استعادة سيادة لبنان على كل أراضيها المحتلة بما فيها مزارع شبعا وتلال كفر شوبا والجزء اللبناني من قرية العجر، بكل الوسائل المتاحة، وذلك وفق القرارات الدولية ذات الصلة، ويرفض تصنيف مقاومه الاحتلال ضمن قائمة الإرهاب.

- 3- يؤكد موقفه الثابت الداعي إلى ضرورة صون ووحدة وسلامة الأراضي السورية واللبنانية وسيادتهما واستقلالهما ووثاقهما الاجتماعي، ويعلن دعمه وتضامنه مع سوريا ولبنان في مواقفهما الثابتة والمطالبة بحقوقهما الوطنية، ضمن التزامهما بتحقيق سلام شامل وعادل في المنطقة، ويشيد بصمود المواطنين السوريين واللبنانيين ويحيي تمسكهم بأرضهم وهويتهم ومقاومتهم للاحتلال الإسرائيلي.

- 4- **يعرب عن استنكاره وأسفه الشديدين** لاعتراف الإدارة الأمريكية بالسيادة الإسرائيلية على هضبة الجولان السورية المحتلة، ويعتبر أن هذا القرار يأتي في إطار تكريس الأمر الواقع، وشرعنة الاحتلال الإسرائيلي لهضبة الجولان، ويؤكد على أن هذا الإجراء يمثل مخالفة صريحة للقانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما قراراي مجلس الأمن 242 لعام 1967، و497 لعام 1981م.، كما يؤكد على أن القرار الأمريكي لا يغير من الوضع القانوني لهضبة الجولان السورية باعتبارها أرضاً عربية سورية محتلة، وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويحث جميع دول العالم على احترام مقررات الشرعية الدولية، وعدم الاعتراف بأي من التدابير والاجراءات التي تخالفها فيما يخص هضبة الجولان السورية المحتلة.
- 5- **يدين بقوة الكيان الصهيوني** لاستمراره في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديموغرافي وهيكله المؤسسي، كما يدين السياسات والممارسات الإسرائيلية المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها. ويرفض شعار: "تعال إلى الجولان" الذي رفعته سلطات الاحتلال لجلب المزيد من المستوطنين إلى الجولان السوري المحتل.
- 6- **يثمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة** رقم A/77/187 الصادر في 22 ديسمبر 2022، والذي أعلنت فيه أن القرار الإسرائيلي بفرض القوانين والتشريعات الإدارية الإسرائيلية على الجولان السوري المحتل، أمر باطل ومرفوض، وعلى الكيان الإسرائيلي الانسحاب من هذه الأرض المحتلة.
- 7- **يؤكد من جديد** أن استمرار الكيان الصهيوني في احتلال الجولان السوري منذ عام 1967م وضمها إياه في 14 ديسمبر 1981م، يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم أجمع.
- 8- **يؤكد حق الجمهورية العربية السورية** في استرجاع كامل سيادتها على الجولان السوري المحتل، كما يعلن دعمه ومساندته لسوريا في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة، مبني على قرارات الشرعية الدولية، خاصة قراري مجلس الأمن الدولي رقم 242 و338.
- 9- **يدين قرار الكيان الصهيوني** بفرض قوانينها وإدارتها على الجولان السوري المحتل وعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام 1981، ويؤكد أن جميع هذه القرارات الإسرائيلية باطلة وغير شرعية، كما يدين محاولات الكيان الصهيوني، فرض جنسيتها وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين، وهي تدابير تشكل خرقاً صارخاً للاعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية.
- 10- **يؤكد حق لبنان** في ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة له والمحددة وفقاً للخرائط التي أودعتها الحكومة اللبنانية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2010/7/9 و2010/10/11 المستندة إلى القانون رقم 163 (قانون تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية).

قرار رقم 5/PFR-17/CONF

بشأن

الوضع الأمني في منطقة الساحل

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة تحت شعار " التغيير المناخي في العالم وكيف يتصدى له أعضاء الاتحاد "، في مدينة أبيدجان بكوت ديفوار في 23-24 شعبان 1445 هـ (4-5 مارس 2024)

إذ يستند إلى مبادئ القانون الدولي وميثاق منظمة الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة حول التدابير الهادفة إلى مكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تطورات الأوضاع في منطقة الساحل وتزايد الأعمال الإرهابية التي تواجهها ولايات الجرائم المنظمة العابرة للحدود والاتجار في السلاح والمخدرات والبشر التي تهدد الاستقرار والسلم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدان منطقة الساحل، لاسيما بوركينا فاسو ومالي،

وإذ يستذكر إلى اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي والتطرف العنيف المصادق عليها في بغداد يوم 2016/01/24،

وإذ يستذكر أيضا نداء الاتحاد البرلماني الدولي، واللجنة البرلمانية الدولية لمجموعة الخمس G5 ساحل والبرلمان العربي والجمعية البرلمانية للبحر المتوسط لصالح الساحل خلال القمة البرلمانية الدولية بخصوص مكافحة الإرهاب المنعقدة في سبتمبر 2021 ببفينا،

وإذ يأخذ في الحسبان أحكام الاستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي للأمم المتحدة التي صادقت عليها الجمعية العامة ضمن قرارها 288/60 الذي ينص على أن الإرهاب " يشكل أحد أخطر التهديدات للأمن والسلم الدوليين."،

وإذ يسترشد بقيم الإسلام المبنية على الحب والسلم ونبذ كل أشكال العنف والإرهاب والتطرف وعدم التسامح،

وإذ يستند إلى الأهداف والمبادئ الواردة في النظام الأساسي لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي واتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الدورة 26 لمؤتمر وزراء الخارجية الذي عقد في بوركينا فاسو بتاريخ 28 يونيو 1999،

وإذ يعرب عن قلقه بخصوص الخطر الذي يشكله الإرهاب والتطرف للاستقرار أمام الاستقرار والأمن والوحدة الترابية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وباقي بلدان العالم،

وإذ يعبر عن قلقه بخصوص نقص الدعم والاهتمام إزاء الأزمة المحدقة بالساحل،

وإذ يرى أنه لا يمكن التخلص من آفة الإرهاب الا بالتضامن بين الدول وبتكاتف الجهود،

إذ يؤكد الدور المركزي للتعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للقارات والعصابات:

إذ يستذكر المبادرة المغربية (الطريق إلى الأطلسي) الذي من شأن هذه المبادرة تمكين دول الساحل (مالي والنيجر وبوركينا فاسو وتشاد) من الدخول مباشرة إلى المحيط الأطلسي لتسويق منتجاتها، وتحقيق تنمية شاملة لمواطنيها، وهو ما يتماشى مع سياسة مغربية تبحث عن تمكين هذه الدول من التحكم في ثرواتها ومستقبلها،

1- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الهجمات الإرهابية في منطقة الساحل والصحراء، ولا سيما في المنطقة المسماة "الحدود الثلاثة" بين مالي وبوركينا فاسو والنيجر والتي خلفت سقوط المئات من الضحايا المدنيين والعسكريين ونزوح الآلاف من الأشخاص بالإضافة إلى الخسائر المادية الفادحة، كما يدين بشدة نشاطات المجموعات الإرهابية، ويعرب عن قلقه العميق من أن "الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر واختطاف الرهائن بهدف الحصول على فديات" بات المصدر الرئيسي لتمويل أنشطتها، كما يندد بقوة بالجهات الضالعة في التمويل الخفي للإرهاب في منطقة الساحل والصحراء.

2- يؤكد مجدداً دعمه للخطوات الملموسة التي اتخذتها بلدان منطقة الساحل في إطار تعزيز عملية تنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في إطار هيئة الأركان العامة المشتركة لشؤون العمليات والخلية المشتركة للدمج والاتصال، كما ينادي بتقديم الدعم القوي اللازم لضمان القضاء التام على الإرهاب والمساهمة في تخفيف وطأة الأزمة الإنسانية السائدة في هذه المنطقة.

3- يرحب بإنشاء منبر التنسيق الوزاري لاستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل في نوفمبر 2013، ومجموعة دول الساحل الخمس في ديسمبر 2014، ويؤكد مقترح إنشاء مكتب للأمم المتحدة لدعم القوة المشتركة لمجموعة بلدان الساحل الخمسة.

4- يشدّد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتشغيل الشباب في مالي وبوركينا فاسو ومنطقة الساحل، وهو من شأنه يقوض فرص تجديد التنظيمات الإرهابية للشباب العاطل عن العمل.

5- يشيد بالنتائج التي أحرزها منتدى الساحل في إطار تنفيذ "استراتيجية الأمم المتحدة لمنطقة الساحل" ويدعو حكومات المجالس الأعضاء لتنفيذ برامج هذه الآليات وتحقيق أهدافها.

قرار رقم 6-PFR-17/CONF

بشأن

الوضع الأمني في نيجيريا وبلدان حوض بحيرة تشاد المجاورة
 إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشره
 المنعقدة تحت شعار " التغيير المناخي في العالم وكيف يتصدى له أعضاء الاتحاد " ، في مدينة أبيدجان
 - كوت ديفوار يومي 23-24 شعبان 1445 هـ الموافق 4-5 مارس 2024م،
 إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
 وميثاق الأمم المتحدة بشأن السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإرهاب،
 وإذ يستذكر كذلك القرار رقم 2349(2017) الصادر عن مجلس الأمن الدولي يوم 1 أبريل
 2017 والذي يعالج تواجد جماعة بوكو حرام في بلدان منطقة حوض بحيرة تشاد،
 وإذ يثبته على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة ينبغي تنفيذها لمنع انتشار الإرهاب وحركات
 التمرد والتصدي لها في الدول المتضررة،
 وإذ يقر بالنجاح الذي سجلته نيجيريا وبلدان حوض بحيرة تشاد في الآونة الأخيرة في تصديها
 لجماعة بوكو حرام خاصةً فيما يتعلق بضمان الإفراج عن (21) فتاة إضافية من بين فتيات شيبوك
 من قبضة بوكو حرام الإرهابية،
 وإذ يؤكد مجدداً دعم الاتحاد لمبادرات التعاون المشترك للقوة العاملة المشتركة متعددة
 الجنسيات التي تتألف من بنين والكاميرون وتشاد والنيجر ونيجيريا، فيما يتعلق بالعمليات المشتركة
 لقواتها التي ساعدت بشكل كبير في مكافحة المجموعات الإرهابية وبوكو حرام،
 وإذ يشير بزيارة بعثة مجلس الأمن الدولي إلى بلدان منطقة حوض بحيرة تشاد المتضررة
 من عمليات جماعة بوكو حرام الإرهابية، وذلك بغرض تقييم التحديات الأمنية والأزمة الإنسانية
 الحرجة التي يعاني منها السكان في المنطقة،
 وإذ يشيد بالجهود الإقليمية التي تبذلها بلدان لجنة حوض بحيرة تشاد، وهي نيجيريا وتشاد
 والنيجر والكاميرون وبنين في التصدي لتمرد الجماعات الإرهابية:

1. يشيد بكافة الجهود التي تبذلها بلدان حوض بحيرة تشاد لانخراطها في مكافحة الإرهاب.
2. يندد بالخسائر في الأرواح البشرية والأضرار المادية التي تتسبب فيها أنشطة الجماعات
 الإرهابية في الجزء الشمالي الشرقي من نيجيريا والبلدان المجاورة.
3. يعرب عن قلقه إزاء تغير أساليب بوكو حرام الإرهابية، وكذلك إزاء اختطاف مئات التلميذات
 في شيبوك بنيجيريا واللاتي لايزال بعضهن في قبضة بوكو حرام.
4. يدعو إلى تبني خطاب ديني معتدل وإلى نشر معارف عن الإسلام المستتير من أجل
 محض ماتدعو إليه الجماعات الإرهابية من فكر وأيديولوجية، وهي جماعات تسخر الدين
 لتضليل الناس وحملهم على الاعتقاد بأن ماترتكبه من أعمال عنف متوافق مع قيم الإسلام.

5. يشيد بانعقاد المؤتمر الثالث رفيع المستوى حول منطقة بحيرة تشاد يومي 23-24 يناير 2023 في نيامي، ويرحب بمخرجاته.
6. يطلب من حكومات المجالس الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة تقديم جميع أشكال المساعدة الإنسانية والمالية الممكنة للاجئين والنازحين، بما في ذلك بناء القدرات، لتكملة الدعم التي تتلقاه من الاتحاد الإفريقي والمجتمع الدولي.
7. يدعو إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتجفيف منابع تمويل الجماعات الإرهابية، والعمل على درء انتشار الأسلحة والسلع مزدوجة الاستخدام في منطقتي بحيرة تشاد ومنطقة الساحل والصحراء.

مشروع قرار رقم 7-CONF-18

بشأن

الوضع في جامو وكشمير

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي وكيف يتصدى له أعضاء الاتحاد"، في مدينة أبيدجان-كوت ديفوار يومي 23-24 شعبان 1445هـ الموافق 4-5 مارس 2024م،

إذ يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة بشأن الوضع في جامو وكشمير،

وإذ يؤكد أن قضية جامو وكشمير التي لم يتم حلها والتي تتعلق بمنح شعب جامو وكشمير الحق في تقرير المصير ظلت على جدول أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منذ أكثر من سبعة عقود حتى الآن، وإذ يلاحظ أن أعمال الهند غيرالقانونية التي حدثت في 5 أغسطس 2019 كانت تسعى بطريقة أحادية لتغيير الوضع المعترف به دولياً لجامو وكشمير المحتلة من طرف الهند، وكذلك تغيير تركيبها السكانية مما يتعارض مع العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي الملزمة، ومن بينها القرارات 47 (1948) و51 (1948) و80 (1950) و91 (1951) و98 (1952) والتي تنص على المبدأ القائل بأن "الوضع النهائي لولاية جامو وكشمير سيتم وفق إرادة الشعب التي يعبر عنها بطريقة ديمقراطية في استفتاء حر وغير منحاز يجرى تحت رعاية الأمم المتحدة"،

وإذ يدرك أن مجلس الأمن، من خلال قراراته 91 (1951) و22 (1957) و123 (1957)، قد أكد مجدداً على أن أي محاولة أحادية تقوم بها "الأطراف المعنية" لتحديد الشكل والأنتماء المستقبلي لولاية جامو وكشمير بكاملها أو أي جزء منها، لايشكل وضعاً مقبولاً بموجب المبدأ المذكور أعلاه (على أساس الاستفتاء)، وإذ يرفض كذلك "أمر إعادة تنظيم جامو وكشمير 2020" وأحكام منح شهادة السكن في جامو وكشمير 2020 و" قانون لغة جامو وكشمير 2020" والتعديلات في قوانين منح ملكية الأرض (إعادة تنظيم جامو وكشمير (تكيف التشريعات المركزية) القرار الثالث 2020) وإصدار شهادة سكن للملايين من غير الكشميريين، والتي تنتهك كاملاً قرارات مجلس الأمن الدولي والقانون الدولي بما فيها معاهدة جنيف الرابعة والتزامات الهند الرسمية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي،

وإذ يؤكد أن نزاع جامو وكشمير قد ترك ليلتهب على مدى عقود ويتحول إلى بؤرة صدام من وقت لآخر بين الهند وباكستان،

وإذ يدرك أن عدم تسوية هذا النزاع المعترف به دولياً قد أدى إلى وقوع حروب وشبه حروب بين الهند وباكستان،

وإذ يعترف بأن على مجلس الأمن الدولي تقع مسؤولية اتخاذ خطوات لتنفيذ قراراته، لتمكين شعب جامو وكشمير المحتلة من جانب الهند من ممارسة حق تقرير المصير،

وإذ يعترف أيضا بأن استمرار الرقابة والنظر الوثيق بواسطة مجلس الأمن لتطور الأوضاع في جامو وكشمير المحتلة من جانب الهند ضروري وأن الفشل في القيام بذلك لايعتبر خيارا مقبولا،

وإذ يعرب عن أسفه أنه خلال النضال من أجل الحرية الذي بدأ في ديسمبر 1989 بعد قيام القوات الهندية بقتل أكثر من مائة من المتظاهرين الكشميريين السلميين في مدينة سرينغار، سقط حوالي 100,000 شهيد كشميري وترملت أكثر من 23,000 امرأة وتيتم 108,000 طفلا. كما تم إغتصاب أكثر من 12,000 امرأة وتدمير 110,000 وحدة من وحدات البنى التحتية تشمل مدارس ومنازل وعن اكتشاف أكثر من 8652 مقبرة جماعية مجهولة الهوية بواسطة قوات الاحتلال الهندية،

وإذ يأسف لأن الهند، وبالرغم من الألتزامات الصارمة التي قطعتها حكومتها على نفسها في العديد من الأتصالات الرسمية مع مجلس الأمن ومع باكستان ومع دول أخرى ومع شعب جامو وكشمير، لم تمتثل لقرارات ومقررات مجلس الأمن وتنفيذها، وظلت تتصل تدريجيا من هذه الألتزامات عبر السنين،

وإذ يقر بالتقريرين الصادرين على التوالي في يونيو 2018 ويوليو 2019 من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان اللذين وثقا الأنتهاكات واسعة النطاق والمنهجة لحقوق الانسان الكشميري من جانب الهند في جامو وكشمير المحتلة بواسطة الهند،

وإذ يشير إلى البيان الصادر عن أمين عام الأمم المتحدة في 8 أغسطس 2019 والذي ذكر فيه بوضوح أن موقف المنظمة الأممية إزاء هذه المنطقة (جامو وكشمير التي تحتلها الهند) يحدده ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصل،

وإذ يستذكر البيان الصادر عن المكلفين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة يوم 18 فبراير 2021 والذي حذر المجتمع الدولي من التداعيات المدمرة لعملية تشكيل التركيبة الديموغرافية من قبل الهند داخل الأراضي المتنازع عليها والمعترف بها من الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالاجتماع الوزاري لفريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بجامو وكشمير على هامش الدورة ال 76 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك يوم 23 سبتمبر 2021، وإذ يسجل على وجه الخصوص أن البيان المشترك المعتمد بهذه المناسبة قد رفض على نحو لا لبس فيه التدابير الهندية الانفرادية ليوم 5 أغسطس 2019، باعتبارها متعارضة مع القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء استمرار الحصار العسكري والتعتيم الإعلامي للإنساني في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند بشكل غير قانوني، واللذين استمرا لأكثر من 30 شهراً ويتسببان في معاناة هائلة للشعب الكشميري خاصة النساء والأطفال والمسنين،

وإذ يعرب عن استياءه لإرهاب الدولة وللجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها قوات الاحتلال الهندي ضد شعب إقليم جامو وكشمير المحتل بواسطة الهند بشكل غير قانوني ،

وإذ يدين حالات القتل خارج نطاق القضاء خلال عمليات "المظاهرات المفتعلة" وعمليات "التطويق والتفتيش" وهدم المنازل والممتلكات الخاصة والتحرش بالنساء الكشميريات والاعتقالات التعسفية وتعذيب

الزعماء والنشطاء السياسيين، واستخدام بنادق الرش ضد المدنيين الأبرياء لاسيما الشباب، وفرض قيود على حرية الدين والمعتقد، وحرية التعبير والرأي والتجمع السلمي وتكوين الاتحادات ،
وإذ يعرب عن صادق تعازيه في وفاة الزعيم الكشميري الراحل سيد على جيلاني ويشيد بالتزامه الراسخ بقضية كشمير في مواجهة الاضطهاد والمعاناة الشخصية الشديدة والمستمرة، و يندد بالعمل المشين المتمثل في إقدام قوات الاحتلال الهندية على انتزاع جثمانه من عائلته وحرمانهم من حقها في إقامة الجنازة ودفنه وفقاً لوصيته،

وإذ يستنكر بشدة التغيير في وضع اللغة الأردية المرتبطة بالمسلمين الكشميريين وهويتهم بوصفها لغة رسمية حصرية في إقليم جامو وكشمير ،

وإذ يأخذ علماً بالملف الذي قدمته باكستان يوم 12 سبتمبر 2021 والذي يتضمن أدلة وافية عن الانتهاكات الهندية لحقوق الإنسان في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي بشكل غير قانوني،

وإذ يحيط علماً بالمذكرة المقدمة من الممثلين الحقيقيين لشعب جامو وكشمير:

1. **يؤكد مجدداً دعم الكفاح المشروع للشعب الكشميري من أجل إحقاق حقه غير القابل للتصرف والتحرر من الاحتلال الهندي،** ويعلن أن التسوية النهائية للنزاع في جامو وكشمير طبقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي والاستفتاء بإشراف الأمم المتحدة، يعتبر عنصر أساسي لاغنى عنه لإحلال السلام الدائم والاستقرار في جنوب آسيا. ويقر بأن شعب جامو وكشمير هو الطرف الرئيسي في النزاع وينبغي إشراكه في أي عملية سلام ترمي لإنهاء هذا النزاع.

2. **يرفض الإجراءات غير القانونية أحادية الجانب التي اتخذتها الهند يوم 5 أغسطس 2019 وما تلاها من خطوات لتغيير وضع النزاع المعترف به دولياً في إقليم جامو وكشمير، ويرفض كذلك الممارسة الزائفة لإعادة ترسيم حدود الدوائر الانتخابية وإضافة مئات الآلاف من الناخبين غير الكشميريين إلى قوائم الناخبين بهدف إضعاف قوة المسلمين الكشميريين وتنصيب نظام مطيع في الإقليم،**

3. **يطالب الهند بإلغاء إصدارات شهادات الموطن لغير الكشميريين وإلغاء جميع الإجراءات الأحادية وغير القانونية في الإقليم التي اتخذت منذ 5 أغسطس 2019، بما في ذلك أمر إعادة تنظيم جامو وكشمير لعام 2020، و"قواعد منح شهادة الموطن لجامو وكشمير عام 2020" و "قانون لغة جامو وكشمير 2020" والتعديلات في قوانين منح ملكية الأرض (إعادة تنظيم جامو وكشمير (تكييف التشريعات المركزية) القرار الثالث 2020) وإصدار شهادة سكن للملايين من غير الكشميريين، والتعديلات في قانون ملكية الأراضي مع الاحجام عن اتخاذ أي خطوة ترمي لتغيير الهيكل الديموغرافي القائم للمنطقة المتنازع عليها.**

4. **يطالب الهند بالامتناع عن استخدام الذخيرة الحية وبنادق الرش ضد المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء، كما يطالبها برفع الحصار العسكري بشكل كامل وفوري وتقليص عدد القوات المسلحة الهندية والقوات شبه العسكرية داخل الإقليم، ورفع القيود المفروضة على الحركة والتجمع السلمي وحرية العبادة والرأي والإفراج عن السجناء السياسيين. ووضع حد للانتهاكات الصارخة والممنهجة ووقف وإلغاء التغييرات**

الديموغرافية غير المشروعة بما فيها مصادرة الأراضي وهدم البيوت وقطع سبل الرزق لأبناء الشعب الكشميري، والسماح دونما عراقيل للمكلفين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ووسائل الإعلام الدولية والمراقبين المستقلين بالدخول والزيارة واتخاذ خطوات ملموسة وجدية من أجل التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن جامو وكشمير.

- .5. **يحث** حكومة الهند على السماح للممثل الخاص لمنظمة التعاون الإسلامي لجامو وكشمير ولبعثة المنظمة لتقصي الحقائق بزيارة الإقليم من أجل إجراء تقييم محايد غير منحاز لحالة حقوق الإنسان هناك.
- .6. **يجدد التأكيد** على الضرورة الملحة لضمان محاسبة المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من خلال تحقيق دولي موثوق ومستقل تجرّيه الأمم المتحدة، كما يدعو إلى توفير وسيلة انتصاف فعالة لأي شخص انتهكت حقوقه بهدف وضع حد للإفلات من العقاب.
- .7. **يؤكد** أن أي عملية أو انتخابات سياسية تجري في ظل الاحتلال الأجنبي لا يمكن أن تكون بديلاً عن ممارسة شعب جامو وكشمير حقه في تقرير المصير وفقاً لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة التي أعاد إعلان الألفية للجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد عليها وعبر التصريحات الصادرة عن محكمة العدل الدولية.
- .8. **يؤكد** أن الملف الذي أصدرته باكستان يوم 12 سبتمبر 2021 يشكل دليلاً دامغاً على الانتهاكات الممنهجة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في إقليم جامو وكشمير الخاضع للاحتلال الهندي، ويدعو المجتمع الدولي إلى تحميل المسؤولية للهند عن الجرائم الشنيعة التي ترتكبها قوات الاحتلال ويحثه على مراجعة ارتباطاته بالهند لانتهاكها واستخفافها بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقرارات الدولية.
- .9. **يؤكد** مجدداً استمرار الدعم السياسي والمعنوي والدبلوماسي لشعب كشمير حتى إحقاق حقه المشروع في تقرير مصيره، ويعلن أن الوضع في جامو وكشمير يشكل مصدر قلق بالغ ويقرر توجيه نداء عاجل لتوفير المساعدات الإنسانية لأبناء شعب جامو وكشمير الخاضع للاحتلال الهندي.

قرار رقم 8/PFR-18-CONF

بشأن

حماية حقوق المجتمعات والأقليات المسلمة

في الدول غير الأعضاء في الاتحاد

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف تتصدى له أعضاء الاتحاد"، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 23-24 شعبان 1445هـ (4-5 مارس 2024)

يستذكر ما ورد في إعلان اسطنبول المعتمد في المؤتمر السادس عشر لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي عقد في اسطنبول في 10 ديسمبر/ كانون الأول 2021، ويستذكر أيضا ما ورد في إعلان الجزائر في الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية المنعقد في الجزائر 13-14 مارس/ آذار 2022، الذي رحب بتشكيل لجنة الأقليات المسلمة داخل الاتحاد.

وإذ اعتبارا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة لعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965،

وإذ يؤكد مجدد إعلان فيينا وبرنامج العمل (1993) الصادر عن الأمم المتحدة وكذلك الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز على أساس الدين أو العقيدة (1981)،

وإذ يستذكر خطة عمل الرباط بشأن بشأن خطر الدعاية الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل التحريض علي التمييز، البغض أو العنف (2021)،

وإذ نستذكر أنه من حيث العدد فان المجتمعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غيرالأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تشكل أكثر من ثلث الأمة الإسلامية،

وإذ ينوه بأهمية التقارير التي تصدرها منظمة التعاون الإسلامي حول الاسلاموفوبيا بشكل منتظم، وضرورة مواصلة تطوير هذه التقارير،

وإذ يرحب بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تبنت بالإجماع في 15 مارس/ آذار، يوما عالميا لمكافحة الإسلاموفوبيا، وفقا لقرار 254/76، وإذ يلاحظ الاحتفال بذكراه الأولى في العام 2023،

وإذ يرحب أيضا باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بموافقة جميع الدول الأعضاء بالإجماع، على القرار رقم 130/72، الذي اقترحتة الجزائر، لإعلان يوم 16 مايو يوماً دولياً للعيش معاً في سلام، بغية تعبئة جهود المجتمع الدولي لتعزيز السلام والتسامح والوحدة والتفاهم المتبادل والتضامن.

إذ يستذكر بـ"توصية السياسة العامة رقم 5 بشأن منع ومكافحة العنصرية والتمييز ضد المسلمين"، التي قامت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بتتقيحها وتقديمها في عام 2022.

وإذ ينوه بأهمية عمل الممثل الشخصي لرئيس الدورة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) لمكافحة التعصب والتمييز ضد المسلمين، ويرحب بتعيين ممثل شخص جديداً مؤخرًا.

وإدراكاً منه بأن العنصرية المعادية للمسلمين لا تبدو فقط من خلال المواقف والإجراءات الفردية، ولكن أيضاً من الناحية الهيكلية في المبادرات السياسية واللوائح المؤسسية.

وإذ يتابع بقلق بالغ، تصاعد الإسلاموفوبيا والشعبوية والعنصرية وكرهية الأجانب خلال السنوات الأخيرة، مما أدى إلى ازدياد العنف ضد المجتمعات والأقليات المسلمة بالتوازي، وأن هذا تم تشجيعه بوسائل وطرق مختلفة.

وإذ يأخذ في الاعتبار حقيقة أن هناك مصطلحات مختلفة مثل الإسلاموفوبيا وكرهية الإسلام ومعاداة الإسلام والعنصرية ضد المسلمين والكرهية ضد المسلمين ومعاداة المسلمين، لكنها كلها توصف بالتمييز والعنصرية والمعارضة والعداء والكرهية والعنف والتهميش ضد المسلمين.

وإذ يأخذ في الحسبان حقيقة أن الإسلام ومفاهيمه قد تم تحريفها من قبل بعض مراكز القوة لأغراضها الاستراتيجية الخاصة، ولذلك ندرك ضرورة إعادة صياغة هذه المفاهيم من منظور إسلامي.

وإذ يرفض جميع أشكال الحكم المسبق والتعصب والعنصرية وكرهية الأجانب والإسلاموفوبيا، كما نرفض كل أشكال التمييز القائم على أساس الطبقة أو الشريحة أو اللغة أو الدين أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس.

وإذ نؤكد أيضاً أن منظور الفهم الغربي لحقوق الإنسان لا ينتج حلاً كافية لمشاكل اليوم، وفي هذا الإطار نشدد على أهمية منظور الإسلام لحقوق الإنسان، الذي يتجاوز المنظور الذي يركز على الإنسان والعقل غير المحدد بشيء، والذي يأخذ في الاعتبار علاقة البشر بالآخرين والإنسان بالمجتمع والإنسان بالطبيعة والكون، فيما وراء المنظور الذي يضع فقط الإنسان والعقل المنطلق بلا حدود في المركز.

وإذ يؤكد كذلك أهمية انفتاح الغرب على خبرات البلدان الأخرى في مجال حقوق الإنسان وجعلها أكثر شمولية واحتضاناً للغير، من خلال تناول قضية حقوق الإنسان في إطار نهج عالمي والاستفادة من تجارب الحضارات المختلفة بما في ذلك الثقافة الإسلامية.

وإدراكاً منه أن خطاب الكراهية والتهميش ضد المسلمين قد أصبحا بشكل ممنهج في جميع المجالات السياسية والتعليمية والإعلامية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحياة اليومية.

وإدراكاً منه أيضاً أن التمييز وانتهاكات الحقوق ضد المسلمين في العديد من البلدان الغربية، لاسيما ألمانيا وفرنسا والسويد وهولندا، قد وصلت إلى مستوى متصاعد ومثير للقلق كل يوم، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن ذلك يتعارض مع كرامة الإنسان وجميع نهج حقوق الإنسان بما فيها المنظور الغربي.

وإذ يعلن بكل وضوح أن الممارسات على مستوى التطهير العرقي والإبادة الجماعية في ميانمار، والتي تعد مثالا صارخا على انتهاكات حقوق الإنسان، تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي كما تشكل جريمة ضد الإنسانية يجب إيقافها بشكل سريع، وإذ ينكر بالعمل الإنساني والمسؤوليات الإنسانية والدينية لجميع الدول الإسلامية في هذا الصدد.

وإدراكاً منه بخطورة الصورة التي اتضحت نتيجة الزيارات التي قامت بها لجنة الأقليات والمجتمعات المسلمة إلى ألمانيا وفرنسا وبنغلاديش لرصد انتهاكات حقوق الإنسان ضد المسلمين والتحقيق فيها.

1- يذكر بأن جعل انتهاكات حقوق الإنسان ضد المسلمين أمورا طبيعية واستمرار تصاعد ظاهرة الإسلاموفوبيا يشكلان تهديدا خطيرا للسلام العالمي.

2- يؤكد أهمية المكافحة الوطنية والإقليمية والدولية ضد العداة والخطاب العنصري والاعتداءات وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المسلمين.

3- ينوه إلى أن القلق الذي يساور المسلمين ومساكن المهاجرين تعالج في كثير من البلدان الأوروبية من وجهة نظر أمنية، حيث يجب النظر إلى المهاجرين كعوامل إثراء ثقافي وإقتصادي للمجتمع وليس كمهدد أمني.

4- يدعو جميع المنظمات الوطنية والدولية إلى العمل بأكثر تأثيرا وفاعلية من أجل التحقيق في الأزمة ضد المسلمين على نطاق عالمي بشكل أكثر شمولاً وتطوير آليات أكثر فاعلية وتناول المشكلة بشكل يصل إلى نتائج.

- 5- يدعو الدول الغربية إلى التخلي عن ممارساتها بمعايير مزدوجة وعدم تجاهل الانتهاكات ضد المسلمين التي ترتكب هذه الدول، أثناء إعداد تقارير مستفيضة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في مناطق أخرى خارجها.
- 6- يؤكد أن على الزعماء السياسيين والدينيين تقع مسؤولية خاصة بغية تعزيز التعايش السلمي والإندماج.
- 7- يؤكد الحاجة إلى إنشاء آليات دولية جديدة للتحقيق ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان ضد المجتمعات والأقليات المسلمة في الغرب وأماكن أخرى.
- 8- يؤكد أيضا إن الإسلاموفوبيا تصاعدت عالميا في السنوات الأخيرة ونتيجة لذلك تم تشجيع العنف المتزايد ضد المجتمعات والأقليات المسلمة بطرق مختلفة. وفي هذا الصدد يشدد على ضرورة تناول انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المجتمعات والأقليات المسلمة في البلدان الغربية، لاسيما في فرنسا وألمانيا والتي قام اللجنة بالزيارات التفتيشية، على المستوى المؤسسي وليس فقط على المستوى الفردي.
- 9- يؤكد كذلك أهمية إنشاء آليات تتمكن من خلالها المجتمعات والأقليات المسلمة أن تسعى للحصول على حقوقها ورفع الشكاوى في مختلف سلطات الدولة، لاسيما في السلطتين التشريعية والتنفيذية في البلدان الغربية، و لاسيما في فرنسا وألمانيا، ونشدد على أهمية تطوير الآليات القائمة.
- 10- يدعو البرلمانات الأعضاء للمشاركة في أي زيارة إلى الدول غير الأعضاء في الاتحاد حيث تكون الإسلاموفوبيا في حالة تصاعد، تقوم الأمانة العامة بتنسيق وتنفيذ هذه الزيارة.
- 11- يقر بأن حرية التعبير ليست حقا مطلقا ويمكن إخضاعه لقيود كما هو منصوص عليه في المادة 19 من عهد الأمم المتحدة الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، ويعترف أيضا بالمادة 20 التي تنص على أن أي تشجيع للكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز والبغض أو العنف بحيث يحظر بالقانون.
- 12- يؤكد أن حرق القرآن الكريم عمدا وعلنا يعتبر شكلا من أشكال الكراهية الدينية يجب حظره بالقانون باعتباره جريمة كراهية.
- 13- يدين ويرفض بشدة أي تشجيع أو إظهار للكراهية الدينية، بما في ذلك أعمال تدنيس القرآن الكريم التي ظهرت مؤخرا عمدا في السويد وهولندا والدنمارك التي تستهدف المسلمين والتي يسمح بها تحت قناع حرية التعبير، ويدعو الدول لاعتماد قوانين وطنية وسياسات وإطارات تنفيذ القانون التي تخاطب وتمنع وتحاكم مثل هذه الأعمال التي تشكل جريمة كراهية واتخاذ خطوات فورية لتأكيد عملية المساءلة.
- 14- يؤكد ضرورة أن تعمل الأنظمة القانونية فيما يتعلق بالمسلمين الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان في البلدان الغربية، و لاسيما في فرنسا وألمانيا، بشكل نزيه وحيادي.

- 15- يدعو إلى اجراء تعديلات تشريعية لضمان التمثيل العادل للمجتمعات والأقليات المسلمة في البلدان الغربية، لاسيما في فرنسا وألمانيا.
- 16- يؤكد مجددا أن التعليم حق طبيعي لجميع أفراد المجتمع خال من التمييز كما تنص على ذلك جميع الاتفاقيات والمعاهدات ذات العلاقة.
- 17- يذكر بأن أن على لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والآليات الأخرى ذات الصلة ألا تقسّر قوانين حقوق الإنسان المكفولة في القانون الدولي في إطار ضيق عندما يتعلق الأمر بطلبات حرية الدين والمعتقد للمسلمين.
- 18- تؤكد أهمية إيجاد آليات من أجل منع جهود التمييز والتهميش التي تبذلها وسائل الإعلام والبيئة الرقمية ضد الإسلام والأماكن المقدسة للمسلمين والمسلمين والقادة المسلمين، لاسيما في ألمانيا وفرنسا.
- 19- يؤكد أيضا أن تحويل الإسلاموفوبيا ومعاداة المسلمين إلى أداة يستخدمها السياسيون الشعبويون من أجل الفوز بالانتخابات في البلدان الغربية، و لاسيما ألمانيا وفرنسا، سيعمق الشرخ أكثر بين المجتمعات.
- 20- يدين بشدة أعمال الاضطهاد العنصري المؤسسي والتمييز والتطهير العرقي والإبادة الجماعية التي تمارسها دولة ميانمار ضد مسلمي الروهينغيا.
- 21- يرى ويوصي بشدة أن توفير الحل الدائم لمشكلة مسلمي الروهينغيا يتوقف على ضرورة منح حكومة ميانمار حق المواطنة لهم، في إطار ما ينص عليه الدستور في البلاد بالتعامل مع كل مواطن في إطار حرية الدين والمعتقد،
- 22- يدعو المجتمع الدولي إلى عدم التزام الصمت إزاء الجرائم والاعتداءات الممنهجة التي ترتكبها دولة ميانمار ضد المسلمين والإنسانية، وممارسة جميع الضغوط اللازمة عليها وإيجاد حلول فعالة للمشكلة.
- 23- يؤيد جهود المنظمات الإقليمية والدولية لاسيما آسيان، تضمن عدم تعرض مسلمي الروهينغيا للتطهير العرقي والإبادة الجماعية، وتضمن لهم عيش حياتهم بطريقة تليق بالكرامة الإنسانية،
- 24- يؤكد ضرورة استمرار وتكثيف المساعدات الإنسانية التي يحتاجها لاجئو الروهينغيا الذين تعرضوا للاضطهاد الممنهج من دولة ميانمار التي تسببت في أزمة لاجئين مزمنة في المنطقة، وخاصة في بنغلاديش.
- 25- يؤكد مجددا على ضرورة تقديم الدعم الاقتصادي والاجتماعي إلى بنغلاديش التي تعد موطننا لمسلمي الروهينغيا الذين تعرضوا للعنف والتطهير العرقي والإبادة الجماعية، وفي هذا السياق يجدد التأكيد مرة أخرى على مسؤولية المجتمع الدولي ودول المنطقة في تقاسم عبء بنغلاديش.
- 26- يؤكد على أهمية تهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية والأمنة والكريمة والمستدامة لمسلمي الروهينغيا إلى ميانمار.

27- يؤكد أهمية قيام منظمات حقوق الإنسان في البلدان الإسلامية والمؤسسات والمنظمات الدولية أصحاب الضمير الإنساني ومنظمات المجتمع المدني، بالعمل المشترك والتعاون من أجل تناول انتهاكات حقوق المجتمعات والأقليات المسلمة في البلدان التي تعيش فيها.

28- يعلن ضرورة أن يعمل السياسيون والأكاديميون والمتقنون ومنظمات المجتمع المدني وقادة الرأي، وخاصة المنظمات الدولية في العالم الإسلامي، على تولي زمام المبادرة في إنشاء المصطلحات المتعلقة بالإسلاموفوبيا ومعاداة الإسلام.

29- تؤكد من جديد ضرورة وأهمية قيام منظمة التعاون الإسلامي بالتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى من أجل حماية مصالح المسلمين.

30- تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به منظمة التعاون الإسلامي من أجل مكافحة الإسلاموفوبيا من خلال مرصد الإسلاموفوبيا التابع لها، ونعلن أن زيادة عدد هذه المبادرات يلعب دورا رئيسيا في الحد من التمييز ضد المسلمين.

31- يؤكد أهمية إنشاء لجنة المجتمعات والأقليات المسلمة كلجنة متخصصة الدائمة البنية التحتية المؤسسية وتطوير إجراءات اللجنة المجتمعات والأقليات المسلمة، باعتبارها اللجنة مستقلة ودائمة تعمل في إطار نظامها الداخلي الخاص، وكتابة تقرير اللجنة بشكل دوري، يقوم بتكليف الأمانة العامة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لبدء الدراسات اللازمة حول هذا الموضوع على الفور،

32- يؤكد أيضا أن الوحدة والتضامن بين الدول الإسلامية يلعبان دورا رئيسيا في حماية حقوق المجتمعات والأقليات المسلمة في الدول الأخرى، من خلال شعار "المسلم أخ المسلم"، ونكرر دعوتنا لتنمية الوحدة بين جميع البلدان الإسلامية.

33- التأكيد على أهمية ودور الأئمة والمساجد والمراكز الإسلامية المحوري في نشر وتعزيز مبادئ الإسلام، والتأكيد كذلك على ضرورة مكافحة الإسلاموفوبيا، وخاصة في المجتمعات الغربية.

34- ورغبة منه في إثراء العمل في مجال حقوق الإنسان بين الدول الإسلامية، يجدد دعوته لتشجيع تبادل الأفكار والعمل المشترك بين البرلمانات والمنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

35- يلاحظ الحاجة الملحة إلى قيام البلدان ذات الأغلبية المسلمة بتكثيف الحوارات العميقة مع البلدان الغربية، ولا سيما حيث تنتفش الإسلاموفوبيا، بهدف منع الإسلاموفوبيا وحماية الأقليات المسلمة فيها.

36- يدعو جميع الدول الأعضاء في الاتحاد للاحتفال باليوم الدولي للعيش معًا في سلام واليوم الدولي لمكافحة الإسلاموفوبيا والتي هي أحسن.

37- يؤكد أهمية مكافحة التي تقوم بها الدول الإسلامية في جميع المجالات ضد المنظمات الإرهابية مثل حزب العمال الكردستاني وغولن ومجاهدي خلق وداعش والقاعدة، والتي تشكل أرضية لانتهاكات حقوق الإنسان ضد المسلمين.

38- يشدد على أن الاستثمارات الإعلامية على المستوى الدولي لرأس المال الإسلامي لها أهمية مصيرية في مكافحة الإسلاموفوبيا، وفي هذا السياق تؤكد أهمية زيادة الاستثمارات المذكورة.

39- يشجع الأقليات المسلمة على العمل بحزم للحصول على حقوقهم على أسس مشروعة في إطار الشعور بالوحدة والاندماج في المجتمع الذي يعيشون فيه.

40- يؤكد ضرورة أن تقوم المجتمعات والأقليات المسلمة بالبحث عن جميع أنواع الطرق القانونية في مواجهة الهجمات العنصرية والتمييزية في العديد من المجالات، لاسيما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ونذكر بأهمية عدم التزام الصمت في مواجهة المشاكل، دون الاعتبار لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية ضدهم.

41- يقر أن القادة والفنانين والسياسيين الذين يبرزون بهويتهم الإسلامية، باختصار كل الأفراد الذين لهم تأثير على مجتمعاتهم، لهم دور مهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المسلمون.

قرار رقم 9/PFR-18/CONF

بشأن الوضع في قبرص

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف يتصدى له أعضاء الاتحاد"، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 23-24 شعبان 1445هـ (4-5 مارس 2024)

إذ يذكر بالقرارين رقمي 31/2س و 34/6س بشأن الوضع في قبرص اللذين اعتمدا خلال الدورتين الحادية والثلاثين، والرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية اللتين عقدتا في اسطنبول خلال الفترة من 14 إلى 16 يونيو 2004، وإسلام أباد خلال الفترة من 15 إلى 17 مايو 2007، ومكنا الشعب القبرصي التركي المسلم من المشاركة في منظمة التعاون الإسلامي تحت اسم دولة قبرص التركية كما هو منصوص عليه في خطة التسوية الشاملة التي طرحها الأمين العام للأمم المتحدة، وإذ يذكر بالقرار رقم 4 بشأن الوضع في دولة قبرص الذي أقرته الدورة الرابعة لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقدة في اسطنبول خلال الفترة من 8 إلى 13 ابريل 2006 والذي مكن الشعب القبرصي التركي المسلم من المشاركة في اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي باسم قبرص التركية وفقاً لقرارات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة، وكذلك البيان الختامي للدورة الثانية عشرة للاتحاد التي عقدت في 27 يناير 2017، وكذلك القرار رقم 21 بشأن الوضع في قبرص الذي اعتمد في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الاتحاد المنعقد في وغادوغو في 29-30 يناير 2020. والذي دعا الدول الأعضاء لتقوية التضامن الفعال مع قبرص التركية وإقامة روابط قوية معها بغية كسر العزلة الجائرة المفروضة عليها وكذلك تعزيز علاقاتها مع دولة قبرص التركية في كل المجالات،

وإذ يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية، خاصة مؤتمرات اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دوراته السابقة بشأن الوضع في قبرص، وإذ يأخذ في الاعتبار أن قبرص التركية قد قبلت مجموعة أفكار الأمين العام للأمم المتحدة وقتئذ بطرس غالي وكذلك وثيقة دوكويار، وخطة كوفي عنان، بينما رفض الجانب القبرصي اليوناني كل ذلك،

وإذ يعرب عن أسفه العميق لاختتام المؤتمر بشأن قبرص في 7 يوليو 2017 في كرانز مونتانا بدون أي نتيجة بسبب الرفض المستمر للجانب القبرصي اليوناني للاعتراف بالمساواة مع القبارصة الأتراك،

وإذ يعبر عن تضامنه مع القبارصة الأتراك وتقديره لجهودهم البناءة لتحقيق تسوية عادلة مقبولة لدى الطرفين،

وإذ يشاطره القلق الذي أبدته الدورة 13 لمجلس اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي عبرت عنه في القرار رقم 12/PE/13-CNCL حول الادعاءات الأحادية الجانب للقبارصة اليونانيين في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط والتي تعيق جهود التسوية السلمية في قبرص، و

إذ يستذكر ويرحب بما جاء في القرار رقم 13-PE/7-CONF والقرار رقم 14-PFR/8-CONF والقرار رقم 15-PFR/9-CONF والقرار رقم 10/PFR/13-CONF والقرار رقم 11/PFR-CONF/17 الصادرة عن الدورات السابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة لمؤتمر الاتحاد والمقترح المتعلق بالتقاسم العادل الذي قدمه الرئيس القبرصي التركي في 24 سبتمبر 2011 وفي 29 سبتمبر 2012 و في 13 يوليو 2019 و الأول من يوليو 2020 فيما يتعلق باحتياجات الهيدروكربون في ساحل قبرص،

وإذ يلاحظ رغبة الشعب القبرصي التركي المسلم في الاندماج كاملاً في المجتمع الدولي، بينما لا يزال هذا الشعب يعاني من العزلة ووقوعه ضحية لظروف ليس له يد فيها:

1. يدعو دول المجالس الأعضاء في الاتحاد إلى تعزيز التضامن الفعال مع قبرص التركية والحفاظ على الارتباط الوثيق معها بغية تجاوز العزلة غير الإنسانية المفروضة عليها، وتدعيم وتعزيز علاقاتها معها في جميع المجالات.
2. يدعو أيضاً إلى توسيع المساندة الفعالة لتلبية المطالب المشروعة لدولة قبرص التركية فيما يتعلق بحق القبارصة الأتراك في اسماع صوتهم في شتى المحافل الدولية على أساس المساواة بين الطرفين في قبرص إلى حين التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وشاملة للمسألة القبرصية.
3. يؤكد مجدداً ضرورة إيجاد تسوية سياسية عادلة ودائمة في قبرص ويشترك في وجهة النظر القائلة بإمكانية التوصل إلى حل تفاوضي متفق عليه من الجانبين وذلك من خلال جهود الأمم المتحدة ومع الأخذ في الاعتبار الحقوق الأصلية للقبارصة الأتراك المسلمين.
4. يرحب بالرغبة التي أبدتها قبرص التركية وتركيا في إيجاد تسوية سياسية قابلة للاستمرار، ويثمن جهودهما البناءة لتحقيق هذه الغاية،
5. يعرب عن إدراكه بأن الشعب القبرصي التركي المسلم لن يظل معزولاً، ويرحب بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة S/2007/699 للمجتمع الدولي للحفاظ على العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الشعب القبرصي التركي، ويؤكد عدم تناقض إنهاء العزلة المفروضة على القبارصة الأتراك مع قرارات مجلس الأمن الدولي.

قرار رقم 10/PFR-18/CONF

بشأن

التضامن مع الأقليات المسلمة في العالم

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف يتصدى له أعضاء الاتحاد"، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 23- 24 شعبان 1445 هـ (4- 5 مارس 2024)

إذ يؤكد مبادئ وأهداف النظام الأساسي للاتحاد،

وإذ يستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام وغيرهما من الوثائق الدولية ذات الصلة بما فيها إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتفرقة على أساس الدين أو العقيدة،

وإذ يستذكر الدعوة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين دول الأمة الإسلامية من أجل التصدي للتحديات ذات الطابع المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة،

وإذ يذكر بأن الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الاعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تمثل - من حيث العدد - ما يزيد على ثلث الأمة الإسلامية،

وإذ يعبر عن قلقه إزاء النماذج النمطية السلبية للأديان والإساءات الموجهة للشخصيات الدينية والكتب والرموز المقدسة، التي تقف حجر عثرة في طريق التمتع بحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في العبادة،

وإذ يؤكد أن لكل شخص الحق في حرية التدين بما فيها حرية إظهار ديانته في ممارسة العبادة والتعليم،

وإذ يؤكد أن من شأن التعليم أن يمكن جميع الأشخاص من المشاركة الفاعلة في مجتمع حر وفي تعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الشعوب ومختلف المجموعات العرقية والدينية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق بشأن مظاهر التعصب والتفرقة والعنف ضد الأفراد على أساس دياناتهم أو معتقداتهم في جميع أرجاء العالم بما في ذلك الغرب،

وإذ يشير بقلق بالغ إلى الدعوات الصادرة من بعض الجهات والشخصيات، والداعية إلى ربط الأعمال الإرهابية التي وقعت في عدد من المدن الغربية بالإسلام والمسلمين، وإلى محاولة تحميل المسلمين من مواطني تلك الدول، مسؤولية تلك الأعمال،

وإذ يستنكر بشدة جميع أعمال العنف ضد الأشخاص على أساس الدين أو العقيدة وكذلك أي أعمال مماثلة ضد منازلهم ومراكزهم التجارية وممتلكاتهم ومدارسهم ودور الثقافة وأماكن عبادتهم،

وإذ يستذكر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يدرك قيمة التضامن الإسلامي ومبادئ التعاليم الإسلامية النبيلة،

وإذ يدرك كذلك المسؤولية المشتركة لجميع البلدان الإسلامية والمسلمين -فرداً فرداً- في دعم إخوانهم وأخوانهم

في أي مكان في العالم، وبما لا يتعارض مع القانون الدولي:

1. يؤكد على ضرورة احترام حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون

الإسلامي، ويعرب عن عدم ارتياحه لما تواجهه من مشاكل ناجمة عن التمييز أو القمع والاضطهاد، ويؤكد

- على أهمية التنسيق المستمر بين المجالس الأعضاء من أجل إيجاد السبل الكفيلة بمساعدتها على حل مشكلاتها وحماية حقوقها الدينية والثقافية والمدنية وصون هويتها الإسلامية.
2. يدعو الدول التي لديها أقليات مسلمة إلى تعزيز وحماية حقوق المسلمين في بلدانها، بما في ذلك حقوق المشاركة المباشرة وغير المباشرة في السياسة والديمقراطية وحقوق التدين وممارسة الشعائر وحماية الأماكن الإسلامية المقدسة والتاريخية، وإلى رفض محاولات تحميل المسلمين في تلك الدول، مسؤولية الأعمال الإرهابية التي تقع فيها.
3. يؤكد أن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة وهويتها في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، من مسؤوليات حكومات تلك الدول، وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني.
4. يؤكد أهمية الحوار لفتح قنوات اتصال مع نظرائه في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وفي هذا الصدد يكلف الأمين العام للاتحاد بدراسة إمكانية قيام الاتحاد بإجراء حوار منتظم مع برلمانات الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومن بينها البرلمان الأوروبي وبرلمانات الدول الغربية لهذا الغرض.
5. ينوه بقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 16/18 بشأن مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم ومعتقداتهم، يشكل توافقاً تاريخياً، إذ يوفق بين آراء مختلفة حول القضاء على التمييز والتعصب الديني.
6. يقرر تعزيز جهود المجالس الأعضاء في الاتحاد لتقديم المساعدات بما فيها المساعدة في مجالات التعليم والاقتصاد والاجتماع والثقافة للجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وفي هذا الصدد يكلف الأمين العام للاتحاد بإجراء دراسة حول دور الاتحاد في هذه المجالات.
7. يطالب بمواصلة مراقبة وضع الجماعات والأقليات المسلمة وجمع المزيد من المعلومات بشأن التحديات والصعوبات التي تواجهها، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، بغية توفير المساعدة المطلوبة لها.
8. يرحب بإنشاء لجنة المجتمعات والأقليات المسلمة في إطار اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للعناية بشؤون هذه الأقليات.

قرار رقم 11/PFR-18/CONF

بشأن

وضع مسلمي الروهينجيا في ميانمار

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف تتصدى له أعضاء الاتحاد"، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 23-24 شعبان 1445هـ (4-5 مارس 2024)

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وإذ يستند إلى القرارات ذات الصلة بشأن الجماعات والأقليات المسلمة التي تدعو إلى مساعدة الأقليات والجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، صوتاً لكرامتها ولهويتها الثقافية والدينية،

وإذ يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الوضع القائم في ولاية راخين (أراكان)، حيث أجبر عشرات الآلاف من مسلمي الروهينجيا والكامان على العيش لعدة سنوات في المخيمات تحت ظروف غير إنسانية، وحيث يتعرض أكثر من مليون من مسلمي الروهينجيا والكامان في ولاية راخين إلى تفرقة خطيرة وإساءات وانتهاكات لحقوق الإنسان، مما أدى إلى هجرة جماعية إلى البلدان المجاورة عبر ممرات خطيرة، الأمر الذي أدى إلى تغيير في التركيبة الإثنية لولاية راخين علاوةً على فقدان الأرواح،

وإذ يلاحظ أن هذا الوضع السائد في ولاية راخين، يؤكد التمييز المستمر منذ أمد بعيد والممنهج ضد مسلمي الروهينجيا الذين لا تعترف بهم الدولة كمواطنين ولا زالوا فاقدي الجنسية،

وإذ يعرب عن استيائه الشديد من لغة الكراهية والتحقير المستخدمة في حق الروهينجيا في ميانمار، وإذ يقدر الزيارة التي قام بها وفد من الاتحاد بعضوية الأمين العام وممثلين عن خمسة مجالس أعضاء لجمهورية بنغلاديش في الفترة من 10 إلى 13 سبتمبر 2018، تنفيذاً للقرار رقم 27/PER/13 الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الاتحاد، للاطلاع على أوضاع لاجئي الروهينجيا، وكذلك زيارة وفد من لجنة المجتمعات والأقليات المسلمة لبنغلاديش في ديسمبر 2022، برفقة الأمين العام للاتحاد من أجل الاضطلاع على أوضاع هؤلاء اللاجئين،

إذ يرحب بأمر محكمة العدل الدولية الصادر في 23 يناير 2020 الذي يوضح التدابير المؤقتة في الدعوى التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يرحب أيضاً بقرار محكمة العدل الدولية الصادر في 22 يوليو، 2022 الذي ترفض فيه اعتراض ميانمار المبدئي بتحدي اختصاص المحكمة في الدعوى التي رفعتها غامبيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

وإذ يضع في الحسبان أن محنة مسلمي الروهينجيا في ميانمار لا يمكن معالجتها من منظور إنساني محض، بل ينبغي معالجتها في إطار حلول طويلة الأمد على أساس حقوقهم غير القابلة للتصرف بوصفهم مواطنين:

1. **يستنكر** استمرار الوضع السائد في ولاية راخين والذي يشكل انتهاكاً خطيراً وصارخاً للقانون الدولي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
2. **يدين** الأعمال الوحشية الممنهجة والفظائع التي تقترف ضد جماعة الروهينجيا المسلمة في ميانمار، خاصةً في فترة مابعد 25 أغسطس 2017، التي تشكل انتهاكاً خطيراً وصارخاً للقانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، فضلاً عن القانون الإنساني الدولي في تجاهل تام لمسؤولية دولة ميانمار في حماية المدنيين العزل من أبناء هذه الأقلية المسلمة، ويدين بشكل خاص تورط قوات الامن والميليشيات البوذية في أعمال العنف المستمر ضد مسلمي الروهينجيا، بما في ذلك الاعتصاب الجماعي وقتل الآلاف، بما في ذلك الرضع والأطفال وحرق الناس أحياءً والضرب الوحشي والاختفاء والطرده القسري للسكان والاعتقالات التعسفية والاحتجاز والتعذيب، بالإضافة إلى حرق منازل الروهينجيا واماكن عبادتهم والقرى والحقول والمحاصيل الزراعية في نهاية الموسم.
3. **يعرب** عن شجبه القوي لإنكار سلطات ميانمار للتقارير الدولية، منها تقرير الأمم المتحدة الصادر في 3 فبراير 2017، وكذلك تقرير الأمم المتحدة بشأن "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" الصادر في 8 سبتمبر 2017، والتي أكدت بوضوح أن قوات الأمن في ميانمار أطلقت النار عمداً على منازل تأوي عائلات داخلها، وفي حالات أخرى دفعت أفراداً من الروهينجيا عنوة إلى مباني تشتعل فيها النيران.
4. **يدعو** دول المجالس الأعضاء لمواصلة جهودها مع جهود المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل ضمان عودة جميع لاجئي ميانمار الذين تم تهجيرهم من ديارهم في إقليم راخين (أراكان).
5. **يشيد** بانعقاد مؤتمر "نحو حوار إنساني حضاري من أجل ميانمار" المنعقد في القاهرة بتاريخ 3 يناير 2017، تنفيذاً لتوصية سابقة من مجلس حكماء المسلمين، الذي يرأسه فضيلة شيخ الأزهر. ويدعو إلى تطبيق توصيات هذا المؤتمر الرامية إلى الكف عن العدوان، ومد يد المساعدة لجميع أهل ميانمار، ووضع حلول جذرية لمناهضة التطرف والعنف ضد مسلمي الروهينجيا.
6. **يحث** السلطات في ميانمار على مضاعفة جهودها لتعزيز التسامح والتعايش السلمي في جميع قطاعات المجتمع ومن بين ذلك تسهيل عملية الحوار بين الأديان والجماعات والتفاهم ودعم القيادات المجتمعية في هذا الاتجاه.
7. **يدعو** السلطات في ميانمار للسماح بحرية الحركة وضمان الحصول بالتساوي على الخدمات وخصوصاً الصحة والتعليم وحق الزواج وتسجيل المواليد لمسلمي الروهينجيا.
8. **يدعو** أيضاً السلطات في ميانمار إلى إعادة الجنسية لمسلمي الروهينجيا التي جردوا منها بمقتضى قانون المواطنة لعام 1982م، على أساس حق الهوية الذاتية، والتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوقف الفوري للتشريد والممارسات التمييزية ضد مسلمي الروهينجيا وضمان العودة الآمنة والطوعية للأشخاص النازحين إلى مجتمعاتهم الأصلية.
9. **يدعو** أيضاً السلطات في ميانمار لمعالجة جذور اعمال العنف والتمييز ضد المسلمين في ميانمار وإجراء تحقيقات كاملة ومستقلة في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بغية ضمان المساءلة.

10. **يطالب** السلطات في ميانمار بالسماح للاجئين الروهينجيا المسلمين المتواجدين على أراضي بنغلاديش، بالعودة إلى موطنهم في أقرب فرصة ممكنة.
11. **يعرب** عن تضامنه الكامل مع حكومة بنغلاديش وشعبها المتضررين على نحو غير عادل من تدفق مليون إنسان من الروهينجيا، **ويقدر** لهم فتح قلوبهم وحدودهم أمام المجتمع المنكوب الذي يواجه الآن تهديداً وجودياً بسبب السياسات المنحرفة والممارسات الوحشية المتمثلة في التطهير العرقي الذي يجري في ميانمار في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وتجاهل تام لجميع المعايير والقوانين الدولية والمتحضرة.
12. **يرحب** بتوقيع "ترتيبات عودة المشردين من ولاية راخين" بين حكومتي ميانمار وبنغلاديش في 23 نوفمبر 2017، **ويعرب** عن تفاؤله بعودة أبناء الروهينجيا بصورة دائمة، من خلال الترتيبات المتفق عليها بين ميانمار وبنغلاديش، **ويحث** ميانمار على الشروع في إعادة توطينهم
13. **يرحب** بموافقة حكومة ميانمار على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين برئاسة السيد كوفي عنان، الصادر في 16 مارس 2017، ويتطلع إلى التنفيذ الفوري لهذه التوصيات بغية تحقيق الاستقرار والسلام والازدهار في ولاية راخين، بالتشاور التام مع كافة التجمعات المحلية المعنية.

قرار رقم 12 -CONF-18/PFR

بشأن

وضع الأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية ومسلمي دوديكانيز

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشره المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف يتصدى له أعضاء الاتحاد"، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 23-24 شعبان 1445هـ (4-5 مارس 2024)

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، والقرارات التي اتخذها مؤتمر القمة الإسلامية، والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ومجلس ومؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وكذلك الإعلانات والاتفاقيات التي تدعو إلى مراعاة حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحرية العبادة وبصفة خاصة اتفاقية لوزان للسلام، التي تحدد الضمانات الخاصة بالأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية ومن بينها الضمانات الخاصة باستخدام لغتهم التركية، وممارسة شعائرهم الدينية وانتخاب ممثليهم بكل حرية في جميع المجالات،

وإذ يعي أن المسلمين الذين يعيشون في اليونان يشكلون جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي،
وإذ يرحب بافتتاح مسجد في أثينا، مع أن إدارته تتكون من لجنة غالبيتها من أشخاص غير مسلمين،
وإذ يستذكر أن الأتراك المسلمين الذين يعيشون في دوديكانيز، وتمشيا مع (إعلان أسطنبول) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر الأتحاد الذي عقد في أسطنبول في 21-22 يناير 2015، يتعين معاملتهم كأقلية، وأن عدم كون هذه الجزر جزءاً من اليونان عند توقيع اتفاقية لوزان للسلام لا ينبغي أن يتخذ سبباً لحرمان السكان الأتراك الذين يعيشون على أرض هذه الجزر من حقوقهم باعتبارهم أقلية في إطار نفس الحيز القانوني،
وإذ يستذكر معاملة الجمهورية التركية للأقلية اليونانية في تركيا، ومطالبة اليونان بمعاملة المسلمين في اليونان بنفس الطريقة،

وإذ يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة،
وإذ يستذكر أيضاً إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين أو العقيدة:

1. يحث اليونان على اتخاذ كافة الإجراءات لاحترام الحقوق والحريات الأساسية، فضلاً عن هوية الأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية، المنبثقة عن الاتفاقيات الثنائية والدولية.
2. يشيد بالقرار رقم 10 الصادر عن المؤتمر الخامس للاتحاد، المنعقد في القاهرة بتاريخ 30-31 يناير 2008، والقرار رقم 16 الصادر عن المؤتمر السادس للاتحاد، المنعقد في كمبالا بتاريخ 30-31 يناير 2010، والقرار رقم 25 الصادر عن المؤتمر الخامس عشر للاتحاد، المنعقد في واجادوجو، بتاريخ 29-30 يناير 2020، والتي تطالب اليونان بالاعتراف بالمفتتين المنتخبين في زانتيا وكوموتيني كمفتين رسميين.

3. يدعو اليونان إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لانتخاب الهيئات الإدارية للأوقاف من جانب الأقلية المسلمة التركية بهدف كفالة الحكم الذاتي، وتمكين المفتيين المنتخبين من الإشراف على ممتلكات الأوقاف ووضع حد لمصادرة ممتلكات الأوقاف وفرض ضرائب باهظة عليها.
4. يعرب عن الأسف من أن المرسوم الرئاسي بشأن السلطات القضائية وإعادة هيكلة مكتب المفتيين، والذي صدر مؤخراً بدون إجراء مشاورات ذات مغزى بواسطة السلطات اليونانية مع الأقلية المسلمة بغية ضمان أن تكون الأحكام ذات العلاقة وتنفيذ الاتفاق تتفقان مع إرادة أعضاء الأقلية.
5. يحث اليونان مرة ثانية على إعادة حقوق المواطنة لعشرات الآلاف من أعضاء الأقلية التركية الذين جردوا من مواظنتهم، بموجب المادة 19 الملغاة حالياً من قانون المواطنة اليوناني رقم 3370/1955،
6. يدعو اليونان مرة أخرى إلى استحداث التعديلات اللازمة في قوانينها المتعلقة بتلك المناطق من خلال التشاور الوثيق مع ممثلي الجالية المسلمة.

قرار رقم 13/PFR-18/CONF

بشأن

قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف يتصدى له أعضاء الاتحاد"، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 23-24 شعبان 1445 هـ (4-5 مارس 2024)

إذ يضع في الاعتبار قرارات منظمة التعاون الإسلامي وتوصيات لجنة منظمة التعاون الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين وقضية المسلمين هناك،

وإذ يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة:

1. يجدد دعمه لإقامة سلام عادل ودائم وتنمية مستدامة في بنغسامورو، ويدعو للتنفيذ الكامل لأحكام اتفاقية السلام النهائية لعام 1996م واتفاقية طرابلس لعام 1976 الموقعتين بين حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو.
2. يرحب بإبرام الاتفاق الإطاري واتفاقية السلام الشاملة الموقعتين بين حكومة الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو يوم 15 أكتوبر 2012، و 27 مارس 2014 على التوالي، ويعرب عن الأمل في أن يتم تنفيذهما بحسن نية، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً اتفاقية طرابلس للعام 1976 واتفاقية السلام النهائية للعام 1996.
3. يرحب بإجازة قانون بنغسامورو من طرف مجلس الشيوخ الفلبيني واعتماد الرئيس له كقانون يمنح حكماً ذاتياً لجنوب الفلبين.
4. يثمن مبادرة حكومة جمهورية الفلبين في الشروع بجهود إعادة تأهيل مدينة مراوي، ويدعو حكومات المجالس الأعضاء إلى دعم جهود إعادة الإعمار.
5. يبارك لحكومة الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو تنظيم الاستفتاء بشكل سلمي ونجاح في مينداناو يومي 21 يناير و 6 فبراير 2019، مما مكن من إقرار القانون الأساسي لبنغسامورو وإقامة منطقة موسعة متمتعة بالحكم الذاتي مع إدماج مناطق جديدة في مدينة كوتاباتو و 63 قرية في شمالها، الواقعة في مقاطعة مينداناو المسلمة.
6. يناشد حكومة جمهورية الفلبين الإسراع بمعالجة المشاكل البيئية التي جرى الإبلاغ عنها والناجمة عن عدم تقييد محطة الطاقة الكهربائية في بحيرة لاناو ومحيطها بالمعايير البيئية، الأمر الذي نجمت عنه آثار بيئية خطيرة انعكست نتائجها الضارة على الحالة الصحية والاقتصادية والاجتماعية للسكان.
7. يرحب باستكمال خطة بنغسامورو الإنمائية والتي تشكل خارطة طريق للتنمية المستدامة في بنغسامورو ويحث الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الخيرية الإسلامية في الدول الأعضاء على زيادة مساعيها الطبية والإنسانية والاقتصادية والمالية والفنية والتعليمية لتنمية منطقة بنغسامورو بغية الإسراع بوتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

قرار رقم 14/PFR-18/CONF

بشأن

الأقلية المسلمة في أفريقيا الوسطى

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف تتصدى له أعضاء الاتحاد"، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 23-24 شعبان 1445هـ (4-5 مارس 2024)

إذ يسترشد بالنظام الأساسي للاتحاد، ومبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافها، وإذ يأخذ في الاعتبار، القرارات ذات الصلة بالجماعات والمجتمعات المسلمة التي تدعو إلى مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة خارج الدول الأعضاء في مجال الحفاظ على هويتها الثقافية والدينية،

وإذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة،

وإذ يؤكد الحاجة لاحترام حقوق الإنسان ومبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده المقبولة عالمياً،

وإذ يدين استمرار أعمال العنف وتعارضها مع مبادئ القانون الدولي، وما قد يترتب على ذلك من آثار وخيمة على السلام والاستقرار والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي:

1. يدين بأقوى العبارات، عمليات القتل والتجهيز وتدمير الممتلكات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الذي اعتبر مايجري في إفريقيا الوسطى، تطهير عرقي - ديني.
2. يدين بشدة إراقة دماء الآلاف من المواطنين الأبرياء، بسبب انتمائهم للإسلام، ويدعو السلطات الانتقالية في بانغي إلى الوفاء بواجباتها تجاه النازحين واللاجئين، الذين شردتهم أعمال العنف عن ديارهم، والعمل على ضمان عودتهم من دون تعرضهم لأعمال العنف التي ترتكبها ميليشيات "أنتي بالكا" وأنصار الرئيس المخلوع "فرانسوا بوزيزيه".
3. يحث جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية على تقديم المساعدات الإنسانية الضرورية للأقلية المسلمة في أفريقيا الوسطى ومساعدتها على تجاوز الأزمة الإنسانية الخطيرة، وضمان وصول المساعدات الإنسانية في حينها على نحو آمن - دون أي عوائق - إلى المحتاجين إليها، كما يحث الجميع على تقديم الدعم للاجئين من أفريقيا الوسطى، خاصة أولئك المتواجدين في المخيمات المقامة في جمهورية تشاد.
4. يحث أيضاً حكومة أفريقيا الوسطى على بذل الجهود العاجلة لإنهاء معاناة الأقليات العرقية والدينية، والقضاء على كافة أشكال التمييز، وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشرد والحرمان الاقتصادي.
5. يناشد المجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم لحكومة أفريقيا الوسطى في القيام بواجباتها في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ عملية التحول الديمقراطي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
6. يحث مجلس الأمن على التحقيق في ماجرى من قتل وانتهاك لحقوق الأقلية المسلمة في هذه الدولة مع تحريك دعوى جنائية ضدها في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك ضماناً لعدم تكرار مثل هذه الممارسات ضد الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة.

قرار رقم 15/PFR-18/CONF

بشأن

وضع التتار المسلمين في القرم

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشره المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف تتصدى له أعضاء الاتحاد"، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 23-24 شعبان 1445هـ (4-5 مارس 2024)

إذ يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة،
وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء إنتهاكات حقوق الانسان للتتار المسلمين في القرم في أعقاب ضم الاتحاد الروسي غير المشروع للقرم في 18 مارس 2014،
وإذ يؤكد الحاجة للنظر بطريقة مناسبة في وضع تثار القرم وأمنهم وسلامتهم وتمتعهم بحقوقهم الدينية والثقافية والتعليمية بالإضافة إلى حقهم في ممتلكاتهم،

وإذ يؤكد أيضاً الأهمية الحيوية لضمان سلامة التتار المسلمين وأمنهم:

1. يحث جميع حكومات المجالس الأعضاء على مواصلة إيلاء الاهتمام اللازم بوضع حقوق الإنسان في القرم، خاصةً شعب تثار القرم المسلمين وهم سكان القرم الأصليون الذين يتعرضون لمزيد من القهر والتخويف والتهديد.

2. يدعو جميع دول المجالس الأعضاء للتأكد من الوصول الفوري للمنظمات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان إلي شبه الجزيرة.

قرار رقم 16/PFR-18-CONF

بشأن

الوضع في منطقة شين جيانغ ذاتية الحكم لقومية الإيغور

إن مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة تحت شعار "التغير المناخي في العالم وكيف تتصدى له أعضاء الاتحاد"، في مدينة أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار في 23-24 شعبان 1445هـ (4-5 مارس 2024)

إذ يؤكد على مبادئ وأهداف النظام الأساسي للاتحاد، من بين أمور أخرى: تعزيز التنسيق بين شعوب العالم من أجل احترام حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية والدفاع عنها وإرساء السلام، على أساس العدالة،

وإذ يستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

وإذ يؤكد التزامه بجميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد في دوراته السابقة،

وإذ يدرك تمامًا أن المسلمين الذين يعيشون في منطقة شينجيانغ ذاتية الحكم لقومية الإيغور (XUAR) هم جزء لا يتجزأ من العالم الإسلامي،

وإذ يأخذ في الحسبان ملاحظة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 10 سبتمبر 2018، التي أعرب فيها عن قلقه العميق بشأن "معسكرات إعادة التعليم" وطالب الحكومة الصينية بالسماح بدخول محققين مستقلين،

وإذ يدرك استنتاجات وتقديرات تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان الذي نشر في 31 أغسطس 2022، والذي يؤكد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في منطقة الحكم الذاتي للإيغور،

وإذ يعبر عن انشغاله لوجود معسكرات من هذا القبيل التي تشبه عملية احتجاز جماعي لأقلية أثنية في العالم اليوم،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الوضع المتدهور المستمر الذي يواجه أكثر من 10 ملايين من الإيغور الذين يتعرضون منذ فترة طويلة للتمييز الثقافي والديني والاقتصادي من طرف الحكومة الصينية من خلال "برنامج عمليات مشتركة متكامله" ضدهم،

وإذ يدرك قيمة التضامن الإسلامي ومبادئ التعاليم الإسلامية النبيلة؛

وإذ يعي المسؤولية المشتركة لجميع الدول الإسلامية والمسلمين كأفراد عن دعم إخوانهم وأخواتهم في أي مكان في العالم، بما لا يتعارض مع القانون الدولي:

- 1- يرفض استمرار التمييز ضد الأقلية الإثنية الإيغورية في منطقة شينجيانغ ذاتية الحكم لقومية الإيغور (XUAR) التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية وتشكل انتهاكا خطيرا وفاضحا للقوانين الدولية والعهود الدولية لحقوق الإنسان.
2. يطالب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بإرسال فريق متعدد الجنسيات مستقل وخاضع للمساءلة للتحقيق في انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن في منطقة شينجيانغ.
3. يدعو إلى حل مستدام وعادل لوضع حقوق الإنسان في المنطقة من خلال صياغة خطة بناء السلام.
- 4- يحث حكومة الصين على ضمان الوفاء بحقوق الإنسان الأساسية للمسلمين الإيغوريين، ولا سيما حرية الدين، بما في ذلك حرية اظهار الدين في العبادة والاحتفال والممارسة والتدريس.
5. يدعو جميع المجالس الأعضاء في الاتحاد إلى دعم تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان.